



صحة التحفظ على أحكام الاتفاقيات الدولية

د. رمضان عبد الله العموري *
قسم القانون الدولي، كلية القانون، جامعة خليج السدرة، خليج السدرة، ليبيا .
Dr.ramdan@gsu.edu.ly

Validity of reservations to the provisions of international agreements

Ramadan Abdullah Al-Amouri *

Department of International Law, Faculty of Law, Gulf of Sidra University, Gulf of Sidra, Libya

تاريخ النشر: 2025-03-09

تاريخ القبول: 2025-02-28

تاريخ الاستلام: 2025-01-15

Abstract

The research addresses the topic of reservations to the provisions of international agreements. Through it, the problem was raised regarding the validity of reservations to international agreements and the adequacy of their controls. The analytical approach was used, and the research aimed to reveal the legal basis for reservations to international agreements by examining their validity, especially those related to human rights. The research reached several results, the most important of which is that all procedures must be in writing, except in the case of implicit acceptance. It is also permissible to make a reservation at times other than those specified for it in the event that there is a text for that. The most important recommendations are to urge the conclusion of an additional protocol to the Vienna Conventions to address their shortcomings, and to avoid the personal criterion as a basis for the suitability of a reservation.

Keywords: Validity of reservation, provisions, international agreements, acceptance, protocol.

الملخص

تتول البحث موضوع التحفظ على أحكام الاتفاقيات الدولية، ومن خلاله طرحت الإشكالية كل ما يتعلق بصحة التحفظ على الاتفاقيات الدولية ومدى كفاية ضوابطها واستخدم المنهج التحليلي، وهدف البحث الى الكشف عن الأساس القانوني للتحفظات على الاتفاقيات الدولية من خلال البحث في صحتها وخاصة التي لها علاقة بحقوق الانسان، وتوصل ابحاث الى عدة نتائج من أهمها كل ما يتم من إجراءات لا بد أن تكون كتابية، ما عدا حالة القبول الضمني وكذلك يجوز التحفظ في غير الأوقات المحددة له في حالة وجود نص على ذلك، واهم التوصيات الحث على عقد بروتوكول إضافي لاتفاقيات فيينا ليعالج أوجه القصور فيها، وتجنب المعيار الشخصي كأساس لملائمة التحفظ.

الكلمات الدالة: صحة التحفظ، أحكام، الاتفاقيات الدولية، القبول، بروتوكول .

المقدمة

تصنف القيود على الموائيق الأهمية ظاهرة قديمة ومعقدة في مجال العمل الدولي، وذلك نتيجة لتطور أسلوب إبرام الاتفاقيات في القانون الدولي العام، فالتحفظات على الاتفاقيات الدولية تخضع لشروط معينة يجب مراعاتها من قبل أطراف المعاهدة، نصت عليها اتفاقيتي فيينا لقانون الاتفاقيات 1969/1986، وذلك لكي تكون التحفظات صحيحة ومخلقة أثراً ضاراً في مواجهة أطراف المعاهدة.

أهمية موضوع البحث :

تتمثل أهمية التحفظات على أحكام الاتفاقيات الدولية من حيث إنها حق اعترفت به اتفاقيتي فيينا لقانون الاتفاقيات لعامي 1969-1986 لجميع الأطراف والمنظمات الدولية أطراف المعاهدة بما لها من حرية تعاقدية في القانون الدولي، كما لها أهمية بالغة باعتبارها مكنة لا غنى عنها لنظام دولي يزداد تعقيدا يوما بعد يوم، لذلك يتم اللجوء إليها للرغبة في زيادة عدد أطراف المعاهدة، وبقصد محاولة التخفيف من حدة نصوصها، وخاصة في حالة وجود شرطا أو نصا فيها لا تقبله أحد أطرافها، وذلك وفقاً للمبادئ المذكورة.

إشكالية موضوع البحث :

تظهر التحفظات العديد من مشاكل في الممارسة العالمية، منها ما يتعلق بصحة التحفظات على أحكام الموائيق العالمية، ومدى كفاية الضوابط الخاضعة لها الاتفاقيات الدولية طبقاً للنظام القانوني للتحفظات باعتبارها من أهم الأحكام العامة التي تنظمه وفقاً لما جاء في اتفاقيتي فيينا لقانون الاتفاقيات في المواد من (19-23)، وما مدى التزام الأطراف والمنظمات الدولية بتلك الأحكام المنصوص عليها في اتفاقيتي فيينا للاستجابة لمقتضيات تطور التشريع العالمي؟

المنهج المتبع في البحث:

لبحث ودراسة موضوع صحة التحفظات على أحكام الاتفاقيات الدولية لابد من إتباع المنهج التحليلي، مع الأخذ بعين الاعتبار البعد التاريخي والواقع العملي، وذلك بتحليل شروط صحة التحفظ على أحكام الاتفاقيات الدولية وفق ما جاء في اتفاقيتي فيينا، وصولاً إلى استنتاجات مستخلصة عن ذلك.

خطة البحث:

نتناول موضوع البحث وفقاً للتالي، المبحث الأول لدراسة التحفظات الشكلية حول أحكام الاتفاقيات الدولية، أما المبحث الثاني فنخصصه لدراسة التحفظات الجوهرية على أحكام الاتفاقيات الدولية.

المبحث الأول

التحفظات الشكلية

تعد م (19) من اتفاقيتي فيينا أساس نظام التحفظات على الاتفاقيات الدولية في القانون الدولي، حيث إنها أجازت التحفظات على الاتفاقيات الدولية من قبل أي طرف، وعليه لكي تكون التحفظات خاضعة لهذه م ولبقية الأحكام الواردة فيها بالخصوص، عليها مراعاة بعض الضوابط عند إبدائها لهذه الرغبة، بمعنى أنه لابد أن تستوفي التحفظات مجموعة من الضوابط المستفادة والمستخلصة من مجمل النظام المرن الذي جاءت به اتفاقيتي فيينا¹ بناء على هذا يستفاد من أحكام التحفظات بصفة عامة، ومن م (23) من اتفاقيتي فيينا بصفة خاصة، ضرورة توافر شروط شكلية لمشروعية التحفظات التي تبديها الدولة أو المنظمة الدولية على حكم من أحكام المعاهدة، وذلك حتى يعد تحفظها صحيحاً ومرتباً لآثاره القانونية، كأى تصرف آخر يصدر عن – الدولة أو المنظمة الدولية – وله آثار قانونية.

المطلب الأول

إبداء التحفظ وتأكيد

يستخلص ذلك من نص م (1/23) من اتفاقيتي فيينا حيث إنها تشير الى أنه: "يجب أن يتم التحفظ والقبول الصريح بالتحفظ والاعتراض على التحفظ كتابية، وأن يبلغ إلى الأطراف والمنظمات الدولية المتعاقدة، وإلى الأطراف والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تكون جزء من الاتفاق".

¹ . على إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، "الإبرام – الشروط الشكلية – الشروط الموضوعية – البطلان – الآثار – التطبيق والتفسير"، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1995، ص 345.

يبرز من خلال من ورد أن التحفظ يجب أن يتم كتابته وفي وثيقة خاصة، الأمر الذي يعني أن التحفظات الشفوية أمراً غير جائز قانوناً¹، كذلك الأمر فيما يخص الاعتراضات غير المباشرة والمقترنة بشرط². فالكتابة إذا شرط جوهرى في إجراءات التحفظ وبدونها لا يمكن أن نعرف مواقف الأطراف أو المنظمات الدولية على وجه الدقة، وتترتب على هذا الشرط في التحفظ نتيجة مهمة وهي استبعاد فكرة (التحفظ الضمني)، فشرط الكتابة في التحفظ يعني أنه لا بد أن يتم بشكل صريح وبالتالي من غير المقبول أن يكون التحفظ ضمناً وفقاً للنص المشار إليه أعلاه. إلا أنه قد سبق وأن أثبتت فكرة التحفظ الضمني المفترض بمناسبة قضية حضانة الطفل التي أحيلت إلى محكمة العدل الدولية بين السويد وهولندا، وتعد هذه الفكرة من الأفكار العامة والأساسية في إطار التشريع الدولي الخاص، ويقصد بهذه الفكرة، الدفع بإقصاء القانون الأخير الذي تشير إليه قاعدة الإسناد، إذا كان مخالف للنظام القانوني لدولة القاضي (الدفع بالغش نحو القانون). وظهر في هذه القضية اتجاه ضعيف من ثلاثة قضاة من قضاة المحكمة المشار إليها، ينادون بالأخذ بفكرة التحفظ الضمني، وكان دافعهم إلى ذلك الحرص على حماية النظام العام الداخلي في كل دولة، ولكن المحكمة رفضت وجهة نظرهم ولم تأخذ بها³.

الفرع الأول: إبداء التحفظ كتابة

يتضح جلياً من خلال النص السابق ذكره وجوب كون التحفظ مكتوباً في وثيقة خاصة عند إبدائه من قبل الدولة أو هيئة دولية المتحفظة حول بند أو أكثر من بنود الاتفاقية، كما يستفاد ضمناً من هذا النص أيضاً أن التحفظات الشفوية غير جائزة قانوناً⁴.

ومن الجدير بالذكر أن شرط الكتابة في التحفظ على الاتفاقيات الدولية يجد تبريره أيضاً في التشريع الإسلامي بأدلة واضحة وصريحة من الكتاب والسنة، فأما الدليل القرآني فهو قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ...) ⁵ من يتأمل في هذه الآية الكريمة يرى فيها إرشاد الله - سبحانه وتعالى - لعباده المؤمنين لكتابة معاملاتهم المؤجلة والمهمة أي ذات الأهمية وذلك خوفاً من الإنكار أو الشك، ولإزالة أي غموض قد يكتنف ما اتفق عليه الناس أي بمعنى أن الكتابة لم تكن فرضاً ولكنها أفضل لإثبات الحقوق وتبعد النكران أو الجحود ودرعا للشك والالتباس، وتجدر الإشارة إلى أن الأمر الإرشادي الوارد في الآية ينصرف لكافة المعاملات سواء أكانت (داخلية أو دولية) لأن لأن الحكم يعتمد على عموم المعنى لا على خصوص السبب. وأما الدليل من السنة النبوية المطهرة فهو ما وصل إلينا من قول أو فعل عن رسولنا عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، وهو الذي لا ينطق عن الهوى ولا يفعل إلا ما فيه خير ومصلحة الإسلام والمسلمين، حيث إن النبي - صل الله عليه وسلم - حرص على كتابة ما تم بينه وبين غير المسلمين من معاهدات ومن أشهر ما يثبت ذلك كتابة، صلح الحديبية المعروف بين المسلمين وكفار قريش وحلفائهم من القبائل الأخرى.

وأما بالنسبة لما يتعلق بالفقرة الأخيرة من نص م (4/23) من اتفاقيتي فيينا والتي تنص على أن: "سحب التحفظ أو سحب الاعتراض لا بدء أن يكون في صورة كتابية"، يفهم من هذا النص أن الكتابة تعد أمراً ضرورياً لما ذكر من إجراءات في النص السابق، والحكمة من اشتراط الكتابة في مثل هذه الأحوال، جعلت لكي يكون أطراف المعاهدة على دراية بأمر التحفظ، ومنعاً لحدوث مشاكل مستقبلية قد تطرأ بين الأطراف المتعاقدة⁶.

¹ . عبد الغني محمود، التحفظ على المعاهدات الدولية في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، دار الاتحاد العربي للطباعة، الأردن، الطبعة الأولى، 1986، ص31.

² أ. عابدين عبد الحميد حسن قنديل، تحفظات الدول على قبول الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 1994، ص202.

³ د. علي إبراهيم، التحفظ على المعاهدات الدولية في ضوء أحكام القضاء الدولي واتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات لعامي 1969/1986، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص120.

⁴ إبراهيم ميلاد محمد الحداد، التحفظ والقانون الدولي، "وفقاً لاتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات لعامي 1969/1986 وفي ظل أحكام القضاء الدولي"، رسالة ماجستير، أكاديمية الدراسات العليا، مدرسة العلوم الإنسانية، قسم القانون، طرابلس، 2006، ص59؛ د. محمد نوري المهدي، القانون الدولي العام المعاصر، "دراسة تحليلية في الأصول والقضايا"، دار الرواد، طرابلس، الطبعة الأولى، 2004، ص286.

⁵ سورة البقرة، من الآية: 282.

⁶ إبراهيم ميلاد محمد الحداد، مرجع سابق، ص61.

الفرع الثاني: تأكيد التحفظ كتابة

إذا ما تم التحفظ أثناء التوقيع على المعاهدة كان واجبا على الدولة تتحفظ بموقفها تأكيده فعليا في اللحظة التي تعبر فيها عن ارتضاها الالتزام بأحكام المعاهدة، وهذا إذا كان التوقيع لا يجعل المعاهدة نافذة منذ تلك اللحظة¹، إلا أنه يعتبر التحفظ في هذه الحالة قد تم من تاريخ صدور التأكد الرسمي، أي أن التأكد يعد منشئا لا كاشفا للتحفظ²، ويتضح من خلال نص م (2/23) من اتفاقيتي فيينا بقولها أنه: "إذا تم التحفظ وقت اعتماد الاتفاق بخيار التأكد أو الاعتراف أو الرضا، فإنه يجب على الدولة أو المنظمة الدولية أن تأكده رسميا لدى التعبير عن ارتضاها الالتزام بالمعاهدة، ويعتبر التحفظ قد تم من تاريخ تأكيده". وفي هذا السياق؛ ذكرت لجنة القانون الدولي أن الشكل الكتابي لا يكون ضروريا إلا عندما يصدر التحفظ بصفة نهائية، بمعنى عند التوقيع على المعاهدة إذا كانت هذه الأخيرة تنص على ذلك، أو إذا كان التوقيع يعني الاعراب عن الموافقة الواضحة على الالتزام "اتفاق في شكل مبسط"؛ وفي جميع الحالات الأخرى، عندما تعبر الدولة أو المنظمة الدولية عن موافقتها على الالتزام. وذكرت اللجنة أيضا أن مسألة معرفة ما إذا كان يمكن إصدار التحفظ في الأصل بصورة شفوية، هي مسألة يمكن تركها مفتوحة، وكما قال السيد "همفري والدوك"، لا يترتب على الجواب أي أثر عملي، فبإمكان أحد الأطراف المتعاقدة أن يصدر في جميع الأحوال تحفظا حتى تاريخ التعبير عن الموافقة على الالتزام؛ وعندها حتى وإن كان إعلانه الشفوي الأصلي لا يمكن اعتباره تحفظا حقيقيا، فإن التأكد الذي يحدث في الوقت المناسب يكون بمثابة إصدار للتحفظ³.

وأما ما يخص نص م (3/23) من اتفاقيتي فيينا، والتي تشير إلى أن: "الموافقة الواضحة للتحفظ أو الاعتراض عليه الذي تم قبل تأكيد التحفظ ليس في حاجة إلى تأكيد". ويفهم من هذا النص أن قبول التحفظ الصريح أو الاعتراض عليه إذا تم قبل تأكيد الدولة لتحفظها فإنه (أي القبول أو الاعتراض) لم يعد في حاجة إلى تأكيد؛ لأن الدولة أو المنظمة الدولية القابلة للتحفظ أو المعترضة عليه، قد أكدت على موقفها مسبقا من التحفظ الذي تم إبدائه من أي طرف آخر من أطراف المعاهدة⁴.

ومما سبق، يتضح أن كل ما يتعلق بالتحفظ من إجراءات، من قبول وسحب واعتراض وسحب الاعتراض، يجب أن يتم في صورة كتابية، باستثناء حالة واحدة وهي حالة القبول الضمني للتحفظ عن طريق السكوت الملائس. ويفهم ذلك من خلال نص م (5/20) من معاهدات فيينا حيث إنها تشير إلى أنه: "يعتبر التحفظ موافقا عليه من قبل الأطراف إذا لم تبدي اعتراضها عليه خلال اثني عشر شهرا من تاريخ إبلاغها بها". لذلك فإن السكوت في هذه الحالة يعد بمثابة قبول ضمني للتحفظ ما لم تنص المعاهدة على أحكام مغايرة تنظم رفض التحفظ وقبوله⁵.

المطلب الثاني

وقت التحفظ

يستفاد هذا الشرط من محتوى م (19) من اتفاقيتي فيينا، حيث إنها تشير إلى أنه: "يجوز للدولة أو المنظمة الدولية أن تعلن تحفظها على الاتفاق حين التوقيع أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها". ويظهر هذا النص بوضوح الأوقات المناسبة لإبداء التحفظات على الاتفاقيات الدولية ألا وهي وقت (التوقيع، أو التصديق، أو الانضمام).

الفرع الأول: التحفظ وقت التوقيع

عندما تقوم دولة أو منظمة دولية باعتبارها طرفا في معاهدة دولية بالتوقيع على مشروعها، يمكنها في هذه المرحلة أن تبدي ما تشاء من التحفظات على نص أو أكثر من نصوصها⁶، وذلك بغض دون النظر إلى أي شيء دعتها إليه، متى كان تحفظها جائز وغير مخالف لموضوع المعاهدة وغرضها⁷. وغالبا ما يأخذ التحفظ الذي يتم

¹ د. عبد الغني محمود، مرجع سابق، ص 29؛ د. علي إبراهيم، التحفظ على المعاهدات الدولية، مرجع سابق، ص 65-66.

² أ. إبراهيم ميلاد محمد الحداد، مرجع سابق، ص 60.

³ الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثالثة والسنتين، 2011، وثيقة رسمية رقم:

A/66/10/Add.1، ص 180-181.

⁴ د. علي إبراهيم، التحفظ على المعاهدات الدولية، مرجع سابق، ص 257.

⁵ د. محمد نوري المهدي، مرجع سابق، ص 301؛ د. عبد الكريم علوان، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص 279.

⁶ د. عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص 278.

⁷ د. محمد نوري المهدي، مرجع سابق، ص 300.

وقت التوقيع شكل إعلان يظهر على المعاهدة الأصلية نفسها¹. ويكتسب التحفظ في هذه المرحلة من مراحل إبرام المعاهدة أهمية خاصة متى كان التوقيع يجعل المعاهدة نافذة ابتداء من هذه اللحظة، أما إذا كان التوقيع لا يجعلها نافذة فعلى الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة إعادة تأكيد تحفظها عند التصديق عليها². وطبقا لنص م (د/1/2) من اتفاقيتي فيينا، فإن التحفظ يبدي وقت التأكيـد الرسمي، وهذا المصطلح يقوم مقام التصديق عند الدول³، بيد أن هذا المصطلح غير منصوص عليه في دور الهيئات الدولية، حيث إن هذه الأخيرة تقوم بالتعبير عن إرادتها بالتصديق على الاتفاقيات التي ألزمت بها مثلها في ذلك مثل الدول ويتميز التحفظ الذي يبدي وقت التوقيع بكونه معلوما من كل الأطراف المتعاقدة⁴، وبالتالي فهو يبعد مبدأ المباغنة عن أولئك الأعضاء، إلا أنه يأخذ على هذا المنهج مساوئه إذا إذا ما قرن بالتوقيع المؤجل أو أجيز في وقت لاحق بدون تحديد للزمن⁵.

ونص المبدأ التوجيهي لدليل الممارسة المتعلق بالتحفظات على الاتفاقيات، الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي في دورتها 63 لعام 2011، على أنه: "إذا صدر التحفظ حين التوقيع على الاتفاق رهنا بالتصديق عليها أو بإقرارها رسميا أو بقبولها أو بالموافقة عليها، وجب على الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة أن تؤكد ذلك رسميا عند إبدائها موافقتها للالتزام بالمعاهدة، وفي هذه الحالة؛ يعتبر التحفظ مصاعا من تاريخ تأكيده". واستندت اللجنة في تعليقها على هذا المبدأ بتعليق صدر عام 1962 يقدم شرحا موجزا لمبرر وجوده، حيث إنها ذكرت بأنه: "يحدث أحيانا أن يعلن عن تحفظ أثناء المفاوضات ويسجل هذا التحفظ حسب الأصول في المحاضر الحرفية، واستند البعض أحيانا إلى هذه التحفظات الأولية ليؤكد لاحقا أنها تعادل التحفظات الرسمية، غير أنه يبدو من الضروري أن تؤكد الدولة المعنية رسميا إعلانها بطريقة ما بحيث تتضح نيتها إبداء تحفظ بالفعل"⁶. كما ذكرت اللجنة الحالات لا يتطلب فيها تأكيد التحفظات التي تصاغ عند التوقيع على معاهدة بقولها: "لا يتطلب التحفظ الذي يصاغ عند التوقيع على معاهدة تأكيدها لاحقا عندما تعرب الدولة أو المنظمة الدولية بالتوقيع عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة". هذا بالإضافة إلى ذكرها لحالة التحفظات التي تصاغ عند التوقيع إذا كانت المعاهدة تنص على ذلك صراحة بقولها: "عندما تنص المعاهدة صراحة على أنه يجوز لدولة أو منظمة دولية أن تصوغ تحفظا عند التوقيع على المعاهدة، لا يتطلب هذا التحفظ تأكيدها رسميا من جانب الدولة أو المنظمة المتحفظة عند إبدائها موافقتها على الالتزام بالمعاهدة". وفي تعليق اللجنة على هذا المبدأ قالت: "أن الممارسة السائدة لا تستوجب من الطرف الذي يصوغ تحفظا عند التوقيع أن يؤكد حين يعبر عن موافقته على الالتزام، واستشهدت في ذلك بهنغاريا وبولندا حيث إنهما لم يؤكدتا تحفظهما على م (20) من اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1948، تشير م (28) منها على إمكانية إبداء مثل هذا التحفظ عند التوقيع. ورأت اللجنة أن التحفظات التي تبدي عند التوقيع على اتفاقية تجيز صراحة إبداء التحفظات عند التوقيع هي تحفظات كافية في حد ذاتها، إلا أنه ليس ثمة ما يمنع الأطراف المتحفظة من تأكيدها، وإن لم يكن هناك ما يجبرها على ذلك. فالمبدأ التوجيهي سالف الذكر يكرس الممارسة الدنيا، التي تبدو ممارسة منطقية ما دامت المعاهدة تنص صراحة على إمكانية إبداء تحفظات عند التوقيع، وإذا لم يعترف بهذا المبدأ، فإنه ينبغي اعتبار الكثير من التحفظات التي تصاغ عند التوقيع، ولكن لا يتم تأكيدها، تحفظات عديمة الأثر، في حين أن الأطراف التي صاغتها استندت إلى نص المعاهدة نفسه⁷.

وتجدر الإشارة إلى أن ليبيا وقعت على الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، نذكر منها على سبيل المثال؛ التوقيع على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة لعام 2008، المعنية بحقوق الإنسان في 01 مايو 2008، إلا أنها ليست طرفا في البروتوكول الاختياري لهذه الاتفاقية. كما وقعت على اتفاقيات جنيف في 22 مايو 1956، والبروتوكول الإضافي الأول والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، والبروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية في 7 يونيو 1978⁸. أما بالنسبة للمواثيق

¹ د. عبد الغني محمود، مرجع سابق، ص 29؛ أ. عابدين عبد الحميد حسن قنديل، مرجع سابق، ص 201.

² د. علي إبراهيم، التحفظ على المعاهدات الدولية، مرجع سابق، ص 65-66.

³ د. محمود محمد متولي، التحفظ التفسيري في المعاهدات الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، بدون سنة، ص 73.

⁴ د. عبد الغني محمود، مرجع سابق، ص 29.

⁵ د. علي إبراهيم، التحفظ على المعاهدات الدولية، مرجع سابق، ص 66.

⁶ الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثالثة والستين، 2011، مرجع سابق، ص 225-226.

⁷ المرجع السابق، ص 231-235.

⁸ <https://fanack.com/ar/Libya/human-rights>

الإقليمية، فقد وافقت ليبيا على "إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام"، الصادر عن مؤتمر وزراء خارجية الأطراف الإسلامية عام 1990، وهو وثيقة إرشادية لا تحتاج إلى تصديق، كما صادقت أيضا على "الميثاق العربي لحقوق الإنسان/المعدل"، والذي أقره اجتماع تونس في مايو 2004، ولم يدخل بعد حيز النفاذ، وانضمت كذلك إلى "الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب" عام 1983، وصادقت على البروتوكول الاختياري الملحق بالميثاق، والذي ينص على تأسيس المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في فبراير 2004¹.

الفرع الثاني: التحفظ وقت التصديق

وهو الذي تعقده الدولة عند إيداع أو تبادل وثائق التصديق أو هو الذي تقرنه الدولة مع مستندات الموافقة المرسلة لدى جهة الإيداع التي حددتها، ومن الطبيعي - حينئذ - أن يكون للتحفظ وجود مستقل ومنفصل عن المعاهدة² ويجوز لأي طرف من أطراف المعاهدة في هذه المرحلة أن يجعل تصديقه على المعاهدة معلقا على شرط بحث لا يتم التصديق على المعاهدة إلا بعد تحقق هذا الشرط³، ويعد هذا الأسلوب شائعا ويكثر استخدامه في الأطراف التي يلعب فيها البرلمان دورا هاما في قبول وثائق التصديق على المعاهدة⁴، فإذا ما أرادت الدولة أن تبدي تحفظها على نص أو أكثر من نصوص المعاهدة أثناء هذه المرحلة، كان عليها أن تأخذ بعين الاعتبار مراعاة الاختصاصات التي يضطلع بها البرلمان عند إيداعها لهذا التحفظ⁵، ويتميز هذا الأسلوب عن سابقه بوجود عرض مشروع المعاهدة على البرلمان والذي يأخذ بعين الاعتبار مصالح الدولة لقبول المعاهدة من عدمها⁶.

ولذلك تعد هذه المرحلة أكثر ضمانا لمصالح الدولة عند إبرام الاتفاقيات الدولية، إلا أنه يعيب على التحفظ في هذه المرحلة أنه يتم بعد انتهاء المفاوضات، فيفاجئ الأطراف الأخرى التي صدقت على المعاهدة بدون تحفظات، ويضعها أمام خيارين، الأول أن تقبل هذه الأطراف المعاهدة بالتحفظات الواردة عليها، والثاني أن ترفض الأطراف المعاهدة كليا إذا ما رأت بأن هذا التحفظ الذي أبداه أحد الأطراف هو تحفظ غير جائز أو غير مقبول بالنسبة لها⁷.

الفرع الثالث: التحفظ وقت الانضمام

من المعروف أن انضمام أشخاص القانون الدولي إلى الاتفاقيات ذات الصلة الدولية هو عمل إرادي من جانب واحد، حيث إن هؤلاء الذين ليسوا أطرافا في المعاهدة يصبحون بمقتضاه أطرافا متعاقدة فيها، بشرط أن تكون المعاهدة متعددة الأطراف مفتوحة (أي التي تجيز انضمام دول أو منظمات دولية أخرى إليها) التي شاركت أو قامت بإعدادها والتوقيع عليها، حيث إن لأي منهما الحق في الانضمام لهذه المعاهدة بمضي مدة معينة يحددها أطراف المعاهدة الأصليين، أي الذين اشتركوا في إعداد المعاهدة والتوقيع عليها⁸، وفي هذه الحالة يجوز لهؤلاء الأطراف الحق في إبداء التحفظ وقت الانضمام إليها، بشرط أن يكون غير مخالف لموضوع المعاهدة وغرضها، وأن يتم تسجيله في وثيقة طلب الانضمام، وذلك باعتبارها لم تشارك في مراحل إبرامها لكي يتسنى لها إبداء تحفظاتها آنذاك، ويعد التحفظ عند الانضمام من أسوأ التحفظات وأكثرها خطورة؛ لأنه يبدى بعد أن تصبح الاتفاقية نهائية بين الموقعين الأصليين، حيث إن هؤلاء الأطراف لبيان موقفهم في شكل الاعلانات أو تصريحات تبين موقفهم من التحفظ الذي وجد بعد دخولها حيز النفاذ⁹.

حقوق الإنسان في ليبيا، 10/مارس/2025، الساعة 20:54، ص3-4.

¹ <https://libyahope.blogspot.com/2008/02/blog-post-24.html>

حقوق الإنسان والمجتمع المدني في ليبيا "وضع حقوق الإنسان في ليبيا"، 10/مارس/2025، الساعة 20:13، ص1
² عابدين عبد الحميد حسن قنديل، مرجع سابق، ص201؛ د. بدرية العوضي، موقف القضاء الكويتي من التحفظ على المعاهدات الدولية، مجلة المحامي الكويتية، العدد الأول، يونيو، 1977م، ص62

³ د. علي إبراهيم، التحفظ على المعاهدات الدولية، مرجع سابق، ص66-67.

⁴ د. صالح السنوسي، الوجيز في القانون الدولي العام، دار الكتب الوطنية، بنغازي، الطبعة الأولى، 2000، ص41.

⁵ د. عبد الغني محمود، مرجع سابق، ص30.

⁶ د. علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، مرجع سابق، ص319.

⁷ د. عبد الغني محمود، مرجع سابق، ص30.

⁸ د. علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، مرجع سابق، ص319.

⁹ أ. هيثم مفتاح عبد القادر بن دانخة، أثر التحفظ على المعاهدات الدولية في العلاقة بين الأطراف المتعاقدة، رسالة ماجستير، أكاديمية الدراسات العليا،

قسم القانون، بنغازي، 2012، ص25

ويثور التساؤل عن الأوقات التي يبدي فيها التحفظ والتي نصت عليها م (19) من اتفاقيتي فيينا (التوقيع – التصديق – الانضمام) فهل هذه الأوقات نهائية وحاسمة لا يجوز إبداء التحفظات في غيرها أم أن الأمر بخلاف ذلك؟.

إن الإجابة على هذا السؤال تتضح من خلال نص م (19) والذي جاء بلفظ (يجوز) للدولة أو المنظمة الدولية، ولم يرد بلفظ (يجب)، الأمر الذي يفهم من هذه الصياغة أن هذا النص يعتبر نصا مكملا وليس نص أمرا، وبالتالي يجوز الاتفاق على مخالفته، لذلك فإن هذه الأوقات الوارد ذكرها في النص ليست نهائية ولا حاسمة في إبداء التحفظ، ويجوز للأطراف المتعاقدة الاتفاق على إبداء التحفظات بمخالفة هذه الأوقات، متى ورد نص في المعاهدة يجيز ذلك. ويضاف إلى ذلك أن نص م (19) جاء خاليا مما يمنع من إبداء التحفظات في غير الأوقات الواردة بالنص. ومن الواقع العملي هناك ما يؤكد جواز إبداء التحفظات في غير الأوقات التي حددها نص م (19) من اتفاقيتي فيينا، فعلى سبيل الذكر ما حصل بشأن اتفاقية القانون الموحد للشيكات المؤرخة في 19/مارس/1931، حيث إن فرنسا أبدت رغبتها في إبداء تحفظ عند تجديد الاتفاقية، والذي كان من المفترض عليها إبدائه وقت الانضمام أو التصديق وفقا لأحكامها، وانتهى الأمر بطرح التحفظ الذي أبدته فرنسا على الأطراف المتعاقدة لإعطاء رأيهم بشأنه، وكانت النتيجة عدم الحصول على أي اعتراض عليه من الأطراف أثناء 90 يوما التالية لإبدائه، واعتبر بذلك التحفظ الفرنسي صحيحا ومنتجا لآثاره¹. ويلاحظ أن إبداء التحفظات في فترة أو مرحلة المفاوضات في محاضر المداولات المداولات لا يعد من الأمور الشائعة في إبداء التحفظات، إلا أنه ليس هناك ما يمنع الأطراف المتعاقدة من اقتراح التحفظات في هذه المرحلة، وذلك على أساس أنه من الممكن أن يعول عليها فيما بعد، من قبل بعض ممثلي الأطراف المتفاوضة؛ بأنها تحفظات رسمية، على أن التحفظات التي ترد أثناء فترة المفاوضات لا تعد قائمة ولا يعتد بها ما لم يتم إثباتها في محاضر الجلسات، والتوقيع عليها من الأطراف المتفاوضة ويمكن للدولة التي أبدت تحفظا عند التوقيع أن تبدي تحفظا آخر أثناء التصديق، ومثال هذه الحالة تصديق الولايات المتحدة على اتفاقية لاهاي لسنة 1907، الخاصة بالحلول السلمية للنزاعات الدولية حيث إنها اشترطت أن يقترن تصديقها بتحفظ، يتعلق باللجوء إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي لتسوية الخلافات، وذلك بالإضافة للتحفظ الذي أبدته وقت التوقيع على المعاهدة المذكورة².

ونود التذكير أن ليبيا التحقت إلى اتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسية السبع المعنية بحقوق الإنسان، وأبدت تحفظات على البعض منها، وهي: "العهدان الدوليان الخاصان بالحقوق المدنية والسياسية"، و"الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" 1970، وأعلنت تحفظها بأن انضمامها إلى العهدين لا ينطوي على الاعتراف بالكيان الصهيوني أو الدخول في أي علاقة معها. كما التحقت ليبيا إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1968، وأعلنت تحفظها بأن انضمامها للاتفاقية لا ينطوي على أي اعتراف بإسرائيل أو الدخول في أية علاقة معها، بالإضافة إلى ذلك أكدت على عدم الالتزام بم (22) من الاتفاقية، المتعلقة بسبل حل النزاع بين الأطراف حول شرح المعاهدة أو العمل بها، والتي تنص على إحالة جميع أطراف النزاع إلى محكمة العدل الدولية للبت فيه³. وانضمت ليبيا أيضا إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، "سيداو" 1989، وأبدت تحفظات في نفس تاريخ الانضمام، وذلك على م (2) المتعلقة بتعهد الأطراف بإدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية وتشريعاتها، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ، وحظر كل تمييز ضدها، وبوجوب مراعاة قواعد الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالميراث، حيث ذكرت أن هذا المبدأ سيطبق في إطار مبادئ الشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى ذلك أكدت تحفظها على م (16/1 ج) من الميثاق المشار إليه، التي تلزم الأطراف باتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضدها في الأمور المتعلقة بالزواج وعند فسخه والعلاقات العائلية، بمعنى المساواة في الحقوق والواجبات، كذلك التحفظ على م (22) من نفس الاتفاقية المذكورة، التي تتعلق بحق الوكالات المتخصصة في أن توفد من يمثلها

¹ أ. إبراهيم ميلا محمد الحداد، مرجع سابق، ص 61-62.

² د. عبد الغني محمود، مرجع سابق، ص 30-31.

³ هذا وقد انضمت ليبيا إلى البعض من اتفاقيات حقوق الإنسان دون أي تحفظات عليها، ومن هذه الاتفاقيات على سبيل المثال: اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عام 1987، وانضمت ليبيا في 16 مايو 1989، وانضمت لاتفاقية حقوق الطفل عام 1993، واتفاقية حماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم 2003، وانضمت لها ليبيا في 2004، كما انضمت إلى "البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية"، بشأن تقديم الشكاوى من قبل الأفراد عام 1989، وانضمت أيضا إلى "البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام 2004.

لدى النظر فيما يقع في نطاق أعمالها من أحكام هذه الاتفاقيات، وقد جاءت هذه التحفظات لخرقها الحقوق التي تمنحها الشريعة الإسلامية للمرأة، الأمر الذي لا يمكن حدوثه. كما تحفظت السعودية على م (1/29) من اتفاقية "سيداو"، التي تتعلق بالإحالة إلى التحكيم لمحكمة العدل الدولية، حيث ذكرت أنه: "في حالة التناقض بين أي من أحكام الاتفاقية وضوابط الشرع الاسلامي، فإن المملكة ليست ملزمة بالامتثال لأحكام الاتفاقية". وبالرغم من أن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (سيداو) اعترفت بالتحفظات التي قدمت من الأطراف العربية والإسلامية، إلا أنها لم تقبلها لأنها غير مقبولة من وجهة نظر الاتفاقية، لتعارضها مع الطبيعة العالمية، بالتالي كان من الضروري مراعاة خصوصية الدولة وثقافتها. كما ذكرت هذه اللجنة أن تحفظات الأطراف العربية على الاتفاقية تتعارض مع الوفاء بالتزاماتها في تطبيق معاهدات أخرى انضمت إليها سابقاً؛ "الشرعية الدولية لحقوق الانسان"، إذ أن معظم الأطراف العربية المنضمة إلى "سيداو" قد سبق لها المصادقة على العهد الدولي الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية، وأصبحت بذلك مطالبة بتطبيق جميع مقتضياته خاصة إنها لم تحفظ على م (23) منه، والتي تنص على المساواة بين الأزواج داخل الأسرة¹.

كما أبدت ليبيا تحفظات عند انضمامها لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، بموجب القانون رقم (9) لسنة 1977، وذلك على الفقرتين (3-4) من م (27) منها، بشأن تفتيش الحقيبة الدبلوماسية².

المطلب الثالث

إبلاغ التحفظ وتأكيد

بينت م (1/23) من اتفاقيتي فيينا بالإبلاغ عن التحفظ وتأكيد بقولها: "وأن يبلغ إلى الأطراف المتعاقدة". وبما أن إبداء التحفظ لا بد وأن يكون في كتابة، فالإبلاغ أيضاً يجب أن يتم في شكل مكتوب أسوة بإبدائه، نظراً لما بين هذين الإجراءين من ارتباط³. ويتم إبلاغ التحفظ على الاتفاقيات الدولية ما لم تتضمن الاتفاقية خلاف ذلك كالاتي:- 1- في حالة عدم وجود وديع تقوم الجهة المتحفظة بإرسال الإبلاغ للدول والمنظمات الدولية المتعاقدة، كما تقوم بإرساله أيضاً للدول والمنظمات الدولية الأخرى، التي يحق لها أن تكون أطرافاً متعاقدة في المعاهدة. 2- في حالة وجود (وديع)، يتم إرسال هذا البلاغ للوديع، والذي يقوم بدوره بإعلام الأطراف المتعاقدة بهذا البلاغ الموجه إليها، وفي هذه الحالة لا يعد البلاغ المتعلق بالتحفظ صدر رسمياً من الجهة المحددة (المتحفظة)؛ إلا عندما تتسلمه الدولة أو المنظمة الدولية الموجه إليها أو عندما يتسلمه الوديع حسب الأحوال. وبعد أن تُسلّم الجهة المعنية (أطراف المعاهدة الآخرين) هذا البلاغ بالتحفظ، يبدأ من هذا التاريخ سريان مهلة الاعتراض على التحفظ، وعندما يكون البلاغ بالتحفظ على المعاهدة الدولية عن طريق البريد الإلكتروني أو الفاكس، فيجب تأكيده بمذكرة دبلوماسية أو بإشعار من الوديع⁴.

وتجدر الإشارة إلى أن دور (الوديع أو المودع عنده أو الجهة المودع لديها) كان ذا أهمية بالغة في الوقت الذي كانت سائدة فيه القاعدة التقليدية (الإجماع)، حيث إنه كان يغطي فيه مجال وظيفته بشكل كافي، ففي خلال هذه الفترة كان بإمكانه أي (المودع عنده) أن يبدي رأيه فيما يتعلق بالآثار القانونية للتحفظات والاعتراضات عليها، كما كان بإمكانه أيضاً رفض الإيداع النهائي للوثيقة التي قدمت من قبل الدولة المتحفظة⁵. كما أعطت اتفاقية فيينا لقانون الاتفاقيات للجهة المودع لديها صلاحية التحقق من سلامة الاجراءات التي بلغ بها من قبل الاطراف، كأن تحسم مسألة صحة تحفظ مثلاً، إلا أن هذه الصلاحية محصورة في حدود التثبيت من صحة الإجراءات في الشكل فقط، وبالنسبة للناحية الموضوعية يجب عليها إبلاغ الاطراف⁶. إلا أنه وبصودر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 598 في 12/يناير/1952، والذي تم تعديله لاحقاً بالقرار رقم 1452/ب (14) في 7/ديسمبر/1959، طلبت فيه من الأمين العام ممارسة وظائفه كمودع عنده بمناسبة إيداع الوثائق التي تحتوي على تحفظات واعتراضات بدون إبداء

¹. <https://kitabab.com/cultural>

التحفظات الدولية حول اتفاقية سيداو، 10/مارس/2025، الساعة: 21:07، ص5.

² الجريدة الرسمية، العدد 16، بتاريخ 14 مارس 1977.

³ الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثالثة والستين، 2011، مرجع سابق، ص196 وما بعدها.

⁴ إبراهيم ميلاد محمد الحداد، مرجع سابق، ص62.

⁵ أ. هيثم مفتاح عبد القادر بن دانخة، مرجع سابق، ص58.

⁶ د. علي ضوي، القانون الدولي العام، "المصادر والأشخاص"، الجزء الأول، دار الكتب الوطنية، بنغازي، الطبعة الخامسة، 2013، ص113-114.

رأيه فيما يتعلق بالآثار القانونية لها، وكان هدفها من ذلك أن يمنح الأمين العام لكل دولة الحق في استخلاص النتائج القانونية لهذه التحفظات والاعتراضات من الإخطارات الموجهة إليها، ومنذ ذلك الوقت لم يعد للمودع عنده دور في إعطاء رأيه فيما يتعلق بشرعية أو مقبولية التحفظ، حيث تقلص دوره إلى ما يمكن تشبيهه بصندوق البريد أو الموثق¹.

المطلب الرابع

صدور التحفظ

يصدر التحفظ عن صنفين من الأشخاص، صنف يلزمه نيل التفويض من الجهة الخاصة بذلك و التي يمثلها سواء أكانت دولة أم منظمة دولية، وصنف آخر لا يحتاجون إلى تفويض بحكم مراكزهم الوظيفية التي يشغلونها، ولعل من أهمهم الرؤساء، ورؤساء الوزراء، ووزراء الخارجية. وقد نصت م (7) من اتفاقيتي فيينا، بصفة خاصة على موضوع التفويض كما يلي: - "1- يعتبر الشخص ممثلاً للدولة أو المنظمة لغرض إبداء التحفظ : أ. إذا أبرز أو قدم هذا الشخص وثيقة تفويض لغرض اعتماد أو توثيق نص المعاهدة التي يبدي بشأنها التحفظ أو لغرض التعبير عن موافقة الدولة أو المنظمة الدولية على الالتزام بالمعاهدة. ب. إذا اتضح من خلال ممارسات الأطراف أو المنظمات الدولية المعنية أو من خلال ظروف أخرى أن نية أو قصد هذه الأطراف أو المنظمات الدولية كانت تنصرف إلى اعتبار ذلك الشخص مفوضاً للقيام بمثل تلك الأغراض دونما حاجة إلى تقديم وثيقة التفويض. 2- يعتبر الأشخاص الآتي ذكرهم ممثلين لدولهم بحكم وظائفهم، دون الحاجة إلى حمل أو إبراز وثيقة تفويض: أ. رؤساء الأطراف - ورؤساء الحكومات - ووزارة الخارجية، وذلك لغرض القيام بجميع الأعمال المتعلقة أو المرتبطة بعقد المعاهدة. ب. رؤساء البعثات الدبلوماسية، لأجل اعتماد نص معاهدة أو إبداء تحفظ على معاهدة دولية بين الدولة أو المنظمة المعتمدين منها والدولة أو المنظمة المعتمدين لديها. ج. الممثلون المعتمدون من الأطراف لدى مؤتمر دولي أو لدى منظمة دولية، أو لدى الأجهزة التابعة لهذه المنظمة، لغرض اعتماد نص معاهدة دولية أو إبداء تحفظ على معاهدة دولية تم اعتمادها في ذلك المؤتمر أو تلك المنظمة أو ذلك الجهاز التابع للمنظمة الدولية"².

وبناءً على ما سبق، نستنتج أن أي عمل له علاقة بإبرام الاتفاقيات الدولية إذا ما قام به شخص غير مفوض قانوناً من قبل السلطة المختصة، فإنه لا يكون لهذا العمل أو التصرف أي أثر قانوني، ما لم تجزه تلك الجهة المعنية لاحقاً، وهذا ما بينته م (8) من اتفاقيتي فيينا بقولها أن: "أي عمل يتعلق بعقد معاهدة يقوم به شخص لا يعتبر بموجب م (7) مأذوناً بتمثيل دولة لذلك الغرض، لا يكون له أثر قانوني إلا إذا أجازته تلك الدولة في وقت لاحق".

المبحث الثاني

التحفظات الجوهرية

عندما يقوم طرف من الأطراف بالتحفظ على نص أو أكثر من نصوص الاتفاقية، يجب أن يكون هذا التحفظ خاضعاً لنص م (19) من اتفاقيتي فيينا، ولبقية الأحكام الواردة بهاتين الاتفاقيتين، وحتى يكون التحفظ كذلك يجب أن تتوافر عدة شروط موضوعية مستفادة من مجمل النظام المرن الذي جاءت به اتفاقيتي فيينا وليس من نص محدد بالذات. ولكي يرتب التحفظ آثاره القانونية لابد أن يتوافر فيه كافة أحكامه الموضوعية³.

المطلب الأول

استبعاد أو تعديل الأثر القانوني

يقصد بإقصاء أو تعديل الأثر القانوني للتحفظ أن يكون الإعلان أو التصريح الصادر من الدولة أو المنظمة الدولية، يهدف إلى استبعاد نص في المعاهدة أو أكثر من أن يسري أو ينطبق عليها، أو تعديل الأثر القانوني للنص الذي صدر بشأنه الإعلان أو التصريح، مما يعني أن يكون التحفظ تحفظاً بالمعنى الدقيق، أما إذا كان الأمر بخلاف ذلك بأن كان الإعلان أو التصريح يهدف إلى تفسير النصوص فقط، فإن ذلك لا يعد تحفظاً ولا تنطبق عليه أحكامه. ويستخلص ذلك من نص م (2/د) من اتفاقيتي فيينا بقولها: "وتهدف به إلى إقصاء أو تحويل النتائج القانونية لأحكام معينة في المعاهدة". ويفهم من هذا النص أن غاية التحفظ تتمثل في أمرين؛ أولهما استبعاد أحكام معينة في المعاهدة

1. هيثم مفتاح عبد القادر بن دائخة، مرجع سابق، ص 58.

2. إبراهيم ميلاد محمد الحداد، مرجع سابق، ص 62-63.

3. د. علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، مرجع سابق، ص 345.

من السريان على المتحفظين، وثانيهما هو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة في المعاهدة في مواجهة الأطراف المتحفظة، أما إذا كانت الدولة أو المنظمة الدولية لا تهدف من وراء التحفظات إلى ترتيب هذا الأثر، فإن ذلك لا يعد تحفظا تسري عليه أحكام التحفظات الواردة في م من (19-23) من اتفاقيتي فيينا. وفي هذا السياق، أقرت لجنة القانون الدولي مبدأ التحفظات الي تصاغ بمقتضى شروط تأذن صراحة إزالة أو مراجعة أحكام معينة من المعاهدة بقولها: "يشكل الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية عند إبداء موافقتها الالتزام بمعاهدة، وفقا لشروط يأذن صراحة للأطراف أو لبعضها باستبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة فيما يتعلق بالطرف الذي أصدر الإعلان، تحفظا من التحفظات التي تأذن بها المعاهدة صراحة"¹. وفي تعليقها على ذلك أشارت على نص م (20) من المشروع النهائي لاتفاقية فيينا لعام 1969، حيث إنها حاولت وضع (معياري) حاسم للفرقة بين التحفظ بالمعنى الدقيق والتصريحات التي تعد مجرد إعلان لا أكثر، حيث قالت: "إن الدولة عندما تصدر إعلانا حسب فهمها لنص معين من نصوص المعاهدة يمكن أن يصل إلى درجة التحفظ بحسب ما إذا كان يؤدي أو لا يؤدي إلى تعديل أو استبعاد نصوص المعاهدة"².

ويتضح من خلال ذلك أن المعيار الحاسم الذي حاولت اللجنة إقامته للفرقة بين التحفظ بالمعنى الدقيق والتصريح التفسيري هو (الأثر) الذي يحدثه التصريح وليس الاسم الذي يطلق عليه من قبل الدولة التي أثارته، أي أن (العبرة بالأثر لا بالتسمية)، فمتى كان التصريح يهدف إلى استبعاد تطبيق النص أو تعديل معناه فهو تحفظ، ومتى كان التصريح لا يمس النص من هذه الجوانب ولا يعدل في الالتزامات التي يفرضها فهو تصريح تفسيري ولا يعد تحفظا، ومن الأمثلة الأكثر شهرة حول ذلك، ما أعلنته المملكة المتحدة حول اتفاق بريان كيلوج عام (1928)، والذي ينص على تحريم اللجوء للحرب كوسيلة من وسائل السياسة الوطنية، حيث إنها فسرت هذا المنع على أساس أنه لا يخل بحق الدفاع الشرعي³، ويفهم من هذا المثال أن المملكة المتحدة لم تبدي تحفظا على الميثاق المذكور من خلال إعلانها وإنما كان هذا الإعلان مجرد تفسير لنص الميثاق حسب فهم تلك الدولة. وبالرغم من ذلك قد لا تسير الأمور بهذه السهولة في الواقع العملي الدولي حيث إن تعدد آراء ومواقف الأطراف تجاه التصريحات وفي كثير من الأحيان يصعب التمييز بين التحفظ والتصريح التفسيري وفقا للأثر المترتب على كل منهما. وفي هذه الحالة يجب بالإضافة إلى التعرف على الأثر القانوني، معرفة (نية الطرف) الذي أصدر أيا منهما، أي بمعنى أن الأثر والنية يكمل كل منهما الآخر، بشرط أن يتم ذلك التعرف بحسن نية وفي سياق المعاهدة التي يختص بها التحفظ أو التصريح التفسيري⁴.

ومن الأمثلة على ذلك التحفظ الذي أبداه الاتحاد السوفيتي سابقا على نص م (11) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، وقد جاء في هذا التحفظ: "إن الاتحاد السوفيتي يعتبر أن أي اختلاف أو خلاف في الرأي حول عدد الدبلوماسيين يجب أن يسوى بالاتفاق بين الدولتين المعتمدة والمعتمد لديها"، حيث إن م المذكورة تعطي للدولة المعتمد لديها أن تبين حجم البعثة الدبلوماسية بنفسها إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق مع الدولة المعتمدة، نجد أن التحفظ السوفيتي ينص على وجوب تحديد حجم البعثة بالاتفاق دائما بين الأطراف المعنية. ويلاحظ أن هذا التحفظ يتفق مع النص ولكنه لا يشير إلى إمكانية ترك الحرية للدولة الموفد لديها لكي تقوم بتحديد حجم البعثة بمفردها عند تعذر الاتفاق بينها وبين الدولة المعتمدة، واعتبرت بعض الأطراف ذلك التحفظ مجرد تصريح تفسيري لا يعدل أو يستبعد أي حقوق أو التزامات واردة في النص السابق ذكره، في حين اعتبرته بعض الأطراف الأخرى تحفظا بالمعنى الدقيق للكلمة يعدل في الالتزامات أو الحقوق الواردة في النص السابق من الاتفاقية⁵، وفي الحقيقة أن هذا التصريح لا يعد تحفظا لأنه لا يستبعد ولا يعدل في الأحكام الواردة في النص المذكور.

وبالرغم من صعوبة التفريق بين (التحفظ) و(التصريح التفسيري) وما يحدثه ذلك من خلاف بين الأطراف كما رأينا في المثال السابق، وعلة ذلك خطورة النتائج المترتبة على هذه التفرقة، فإذا ما اعتبرنا التصريح مجرد تفسير

¹ الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثالثة والستين، 2011، مرجع سابق، ص71.

² د. على إبراهيم، التحفظ على المعاهدات الدولية، مرجع سابق، ص97.

³ د. على إبراهيم، الوسيط على المعاهدات الدولية، مرجع سابق، ص338-339.

⁴ أ. هيثم مفتاح عبد القادر بن دانخة، مرجع سابق، ص48.

⁵ د. على إبراهيم، التحفظ على المعاهدات الدولية، مرجع سابق، ص100-101.

فهذا سيؤدي إلى عدم قبول الاعتراضات من الأطراف المتعاقدة في المعاهدة، في حين عد تحفظ فسيكون خاضع للقواعد والأحكام الواردة باتفاقيتي فيينا، وخاصة المواد من (19-23) بشأن التحفظ¹.

وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان تعرضت لمسألة التمييز بين التحفظ والتصريح التفسيري في قضية ضد سويسرا عام 1982، حيث ذكرت في تقريرها: "في حالة غياب تحديد فكرة التحفظ في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الموقعة بتاريخ 4/نوفمبر/1950، فإنها سوف تعتمد في إقامة التفرقة على القانون الدولي الذي جرى تقنيته في اتفاقية فيينا لقانون الاتفاقيات لعام 1969، وعلى آراء الفقهاء"، وفي ختام تقريرها ذكرت بأنه إلى جانب التصريحات التي تعد فعلا "تحفظات" يجب التفريق بين نوعين آخرين من الأقوال: **النوع الأول:** ويسمى "التصريح التفسيري البسيط" وهذا النوع لا يعد تحفظا، لأن أثره يقف عند حد تفسير نص من نصوص المعاهدة، ومع ذلك إذا توصلت اللجنة أو المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى تفسير مخالف للتفسير الذي أورده هذا النوع من التصريحات، كان على الدولة صاحبة التصريح أن تحترم تفسير اللجنة أو المحكمة، وأن تتخلى عن تفسيرها الوارد بهذا التصريح. **النوع الثاني:** ويسمى "بالتصريح التفسيري الموصوف" وهذا النوع من التصريحات عدته اللجنة من بين أو من ضمن التحفظات بمعناها الدقيق، حيث تقوم فيه الدولة بتفسير خاص بها لنص أو أكثر من النصوص المعاهدة، كشروط للتصديق عليها أو الانضمام إليها، وبناء على ما سبق قررت اللجنة بأنه متى أصدرت دولة أو منظمة دولية باعتبارها طرف في معاهدة دولية، تصريحاً معيناً وكان هدفها من وراء هذا التصريح استبعاد نص أو أكثر من نصوص المعاهدة من أن تسري أحكامه عليها، أو تعديل الأثر القانوني لهذا النص بالنسبة إليها كان من الواجب أن يتساوى هذا التصريح مع التحفظ في أثره من النظرة القانونية، بغض النظر عن الاسم الذي يسمي به².

خلاصة القول في هذه المسألة تتعلق في أنه متى كان التصريح الصادر عن الدولة أو المنظمة الدولية يهدف إلى استبعاد نص في المعاهدة أو تعديل أثره القانوني فهو "تحفظ" حتى لو سمي "تصريحاً تفسيرياً"، وفي المقابل متى كان التصريح لا يهدف ولا يرمي سوى إلى توضيح ما في النص من غموض واقتصر أثره على هذا الأمر فإنه لا يعد سوى مجرد تفسير فقط لا أكثر.

المطلب الثاني

موضوع الاتفاقية والهدف منها

مسألة اجازة التحفظات من عدمها في الاتفاقيات الدولية هي مسألة متروكة لإرادة الأطراف المتعاقدة في تلك الاتفاقيات، حيث يتمتع هؤلاء الأطراف بقدر كبير من الحرية في هذه المسألة، فقد يتفقون على جواز التحفظات بنصوص صريحة في المعاهدة وقد يمنعونها أيضاً بنصوص صريحة، لذا يحق لأي طرف في المعاهدة أن يبدي ما يشاء من تحفظات على نصوص المعاهدة في مراحلها التي يصرح فيها التحفظ- التوقيع أو التصديق أو الانضمام- متى كان ذلك في النطاق الذي سمحت به المعاهدة بشرط عدم مخالفته لموضوعها والغرض منها³. أما إذا كانت المعاهدة تنص على حظر التحفظ بنصوص صريحة فلا مجال للتحفظ على أي نص من نصوصها، حتى ولو كان غير مخالف لموضوعها وغرضها؛ لأنه محظور بنصوص صريحة فيها. وذلك طبقاً للقاعدة العامة "لا اجتهاد مع صراحة النص"⁴.

ومن الجدير بالذكر، أن اتفاقيتي فيينا لم تفلحا في إنشاء جهاز قضائي دولي يختص بالرقابة على مدى صحة التحفظات التي تبديها الأطراف، إلا أن بعض الاتفاقيات الإقليمية نجحت في إنشاء مثل هذا الجهاز القضائي، وأوكلت إليه مهمة الفصل في الخلاف بين الأطراف حول تفسير وتطبيق الاتفاقية، وكذلك الرقابة على مدى صحة التحفظات، واتفاقها أو عدم اتفاقها مع موضوع المعاهدة والهدف منها. فالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التابعة لمجلس أوروبا تملك هذه السلطة، وقد أصدرت حكماً في هذا الخصوص بتاريخ 29 أبريل 1988، في قضية مدام BELILOS ضد الحكومة السويسرية، أعلنت فيه بطلان التحفظ السويسري على م (1/6) من معاهدة حقوق الإنسان الأوروبية والحريات الأساسية المبرمة في 4 نوفمبر 1950. ويكتسب هذا الحكم أهمية خاصة، ذلك لأنه

¹ د. على إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، مرجع سابق، ص 340-343.

² د. على إبراهيم، التحفظ على المعاهدات الدولية، مرجع سابق، ص 106.

³ د. على إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، مرجع سابق، ص 346.

⁴ د. على إبراهيم، التحفظ على المعاهدات الدولية، مرجع سابق، ص 125.

الأول في هذا المجال الذي يتعرض لفحص تحفظ صادر عن دولة طرف في معاهدة دولية، ويصل فيه إلى قرار بالبطان على أساس مخالفته لموضوع المعاهدة والهدف منها. ولقد صدر هذا الحكم بالإجماع واضعاً حداً للجدل الفقهي حول اختصاص أجهزة الرقابة "اللجنة الأوروبية ومحكمة العدل الأوروبية لحقوق الإنسان"، في تقدير صحة التحفظات الصادرة عن الأطراف الأعضاء¹. واختارت محكمة العدل الدولية في عام 1951، تقييم تطابق التحفظات مع المتن وهدف الأطراف على حده، ومنذ قضية "بيليلوس" أمام محكمة حقوق الإنسان الأوروبية، اكتسبت شعبية التحفظات غير المتوافقة، مما أدى إلى التزام الدولة المتحفظة بالمعاهدة ككل.

نفس الموقف الذي اعتمدته محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في فتاها بشأن القيود المفروضة على عقوبة الإعدام، وتبين ممارسات الأطراف أن عدد قليل منها قد اعترضت على الفكرة الناشئة بشأن اختصاص هيئات لتقييم مدى توافق التحفظات، مثلاً لم تنسحب سويسرا من الاتفاقية الأوروبية على الرغم من أنها كانت مهددة منذ البداية للقيام بذلك، وذلك لقرار لجنة حقوق الإنسان الأوروبية بشأن قضية جواتيمالا، أيضاً قبول الفتوى الصادرة عن محكمة الأطراف لحقوق الإنسان فيما يتعلق بقضية عقوبة الإعدام، حيث انتقدت صراحة أمريكا المملكة المتحدة وفرنسا، رأي لجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بتلك العقوبة، وملاحظاتهم فيما يتعلق بالآثار القانونية المترتبة على عدم التوافق بدلاً من اختصاصه لإجراء هذا التقييم، فضلاً عن القلق الواضح تجاه مهام اللجنة نحو وضع التحفظات².

وتشير إلى أن لجنة القانون الدولي أرست عدة مبادئ توجيهية في متن المعاهدة والهدف منها، تحت عنوان "التحفظات الجائزة"، حيث قالت: "الدولة أو للمنظمة الدولية، عند توقيع معاهدة أو التصديق عليها أو إقرارها رسمياً أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أن تبدي تحفظاً، ما لم: أ- تحظر المعاهدة هذا التحفظ. ب- تنص المعاهدة على أنه لا يجوز أن تبدي سوى تحفظات محددة ليس من بينها التحفظ المعني. ج- أو يكون التحفظ في الحالات التي لا تنص عليها الفقرتان الفرعيتان (أ) و (ب)، مخالفاً لموضوع المعاهدة والغرض منها"³. وبناء على ذلك نتحدث عن هذه الاتفاقيات وفقاً للتقسيم الآتي:

الفرع الأول: جواز التحفظ بنصوص صريحة

هي تلك الاتفاقيات التي اتفق أطرافها على جواز التحفظ عليها بنصوص صريحة فيها ومن أمثلة هذه الاتفاقيات نذكر، الاتفاقية الدولية لإزالة كافة أشكال التمييز العنصري ضد المرأة لعام 1979، حيث أجازت هذه الاتفاقية إبداء التحفظات عليها من خلال نص م (1/28) بقولها: "يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الأطراف وقت التصديق أو الانضمام ويقوم بتعميمها على جميع الدول". ومن أمثلة هذه الاتفاقيات أيضاً الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية حيث نصت م (64) منها على أنه: "يجوز لأي دولة عند التوقيع على هذه المعاهدة أو عند إيداع وثائق التصديق عليها أن تتحفظ بشأن أي حكم خاص في المعاهدة". وتجدر الإشارة إلى أن لجنة القانون الدولي، حثت الأطراف على الاستعراض الدوري لجدوى التحفظات بقولها: "أ- ينبغي للدول أو المؤسسات الدولية التي صاغت تحفظاً أو عدة تحفظات على معاهدة أن تقوم باستعراض دوري لها، وأن تتوخى سحب التحفظات التي لم تعد تفي بالغرض الذي أبدت من أجله. ب- وفي هذا الاستعراض، ينبغي أن تولي الأطراف والمنظمات الدولية عناية خاصة للحفاظ على سلامة الاتفاقيات المتعددة الأطراف، وأن تنظر عند الاقتضاء في جدوى الإبقاء على التحفظات، ولا سيما في ضوء قانونها الداخلي والتطورات التي طرأت عليه منذ إبداء هذه التحفظات". وذكرت اللجنة بأن الأجهزة المكلفة برصد تنفيذ الاتفاقيات، خاصة في حقوق الإنسان، تناشد الأطراف بصفة متزايدة أن تعيد النظر في تحفظاتها وتعديل عنها إن أمكن، وكثيراً ما تكرر هذه النداءات الأجهزة السياسية في المنظمات الدوابة المتخصصة اختصاص عام مثل الجمعية العامة للأمم المتحدة أو لجنة وزراء مجلس أوروبا⁴. كما ناشدت اللجنة المعنية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) في مواجهة التحفظات، في العديد من البيانات والتوصيات بشأنها تلك، إلى إعادة النظر فيها بهدف سحبها، والتي ركزت على التحفظات المتعلقة

¹ د. علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، مرجع سابق، ص 365 وما بعدها

[/https://fanack.com/ar/Libya/human-rights](https://fanack.com/ar/Libya/human-rights)

² حقوق الإنسان في ليبيا، مرجع سابق، ص 3-4.

³ الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثالثة والستين، 2011، مرجع سابق، ص 22 وما بعدها.

⁴ الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثالثة والستين، 2011، مرجع سابق، ص 282.

بها (2)، والتي تنص على أن: "بعض التحفظات الواقعة تبدو متعارضة مع موضوع الاتفاقية وغرضها". وعلى سبيل المثال، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء التحفظات التي أبدتها جمهورية كوريا، وفرنسا، وبنغلاديش، حيث قررت اللجنة خلال استعراض العديد من التقارير الدورية، أن التحفظات على المواد (2-7-9-16)، فضلا عن التحفظات العامة، لا تتفق مع موضوع الاتفاقية وغرضها، مما أوجب سحبها¹.

الفرع الثاني: منع التحفظ بنصوص صريحة

على العكس من الاتفاقيات السابقة والتي أجازت التحفظ بنصوص صريحة فيها أو منها، منعت هذه الاتفاقيات التي نحن بصددنا الآن التحفظ بنصوص صريحة أيضا، على سبيل المثال نذكر من هذه الاتفاقيات معاهدة أوتوا لحظر الألغام المضادة للأفراد، حيث نصت م (19) منها بقولها: "لا تخضع مواد هذه الاتفاقية للتحفظات"، كما منع التحفظ على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، من خلال ما ورد في نص م (120) من هذا النظام بقولها: "لا يجوز إبداء أية تحفظات على هذا النظام الأساسي"، كذلك ما جاء بم (41) من معاهدة مكافحة الإرهاب العربية والتي تنص أنه: "لا يجوز لأي دولة من الأطراف المتعاقدة، أن تبدي أي تحفظ ينطوي صراحة أو ضمنا على مخالفة لنصوص هذه الاتفاقية أو الخروج عن أهدافها". كما أن اتفاقية فيينا لقانون الاتفاقيات نصت على عدم جواز التحفظ على مثل هذه الاتفاقيات وذلك من خلال نص م (1/19) بقولها: "للدولة لدى توقيع معاهدة ما أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أن تبدي تحفظا، إلا إذا: (أ) - حظرت المعاهدة هذا التحفظ". ويرى "توموشات"، إنه ينبغي النظر إلى الحظر الوارد في الفقرة الفرعية (أ) من م (19) بصيغته الحالية أنه يشمل كلا من حالات الحظر الصريح للتحفظات، وحالات الحظر الضمني لها على حد سواء². ومما سبق، يتضح جليا أن التحفظ على مثل هذه المعاهدة هو أمر غير جائز ولا يعتد به أصلا.

الفرع الثالث: التحفظات الجائزة

بخلاف النوعين السابقين، هذا النوع من الاتفاقيات يسلك مسلكا وسطا بين السماح بالتحفظ وبين عدم السماح به أو منعه، أي بمعنى أنها تسمح بإبداء التحفظات على بعض نصوصها ولا تسمح به على البعض الآخر، ونذكر من أمثلة هذه الاتفاقيات، اتفاقية الجرف القاري لعام 1958، وقد أشارت م (12) إلى أنه: "يجوز لأي دولة عند التوقيع أو الانضمام أن تبدي تحفظا إزاء مواد من الاتفاق غير المواد 1 إلى آخر 3". كذلك اتفاقية تقليل حالات انعدام الجنسية لعام 1961، حيث تنص م (1/17) على أنه: "لأي دولة لدى التوقيع أو التصديق أو الانضمام حق إبداء التحفظ بشأن المواد (11 ، 14 ، 15)"، ونصت في فقرتها الثانية على أنه: "لا تقبل أي تحفظات أخرى على هذه الاتفاقية".

ومن هنا نود الإشارة إلى أن لجنة القانون الدولي استندت إلى التمييز بين شروط حظر جميع التحفظات والضوابط التي تستثني تحفظات بعينها الذي ورد في مشروع "السير همفري والدوك" لعام 1962، أما اتفاقيتي فيينا لقانون الاتفاقيات لم تحدد هذه الفوارق المميزة، ولكن رغم الغموض الذي اكتنف صياغتها، يتعين بالتأكيد أن يفترض أن الفقرة الفرعية (أ) من م (19) تشمل الفرضيات الثلاثة معا، ويتضح ذلك في ضوء إجراء تحليل أدق، وهي: أ- فرضية شروط التحفظات التي تمنع إبداء أي تحفظ. ب- فرضية شروط التحفظات التي تحضر إبداء تحفظات على أحكام محددة. ج- أخيرا فرضية شروط التحفظات التي تمنع فئات معينة من التحفظات. وهذا التوضيح أفاد اللجنة لا سيما وأن الفرضية الثالثة من الفرضيات المذكورة تثير على مستوى التفسير نوع المشاكل التي يثيرها معيار التوافق مع موضوع المعاهدة والهدف منها، وهو النوع الذي تورده بعض البنود في الاتفاقيات صراحة، وقد أشارت اللجنة إلى أن هذه التحفظات الممنوعة بدون إحالة إلى حكم معين في المعاهدة، تدخل مع ذلك في نطاق الفقرة الفرعية (أ) من م (19) من اتفاقيتي فيينا لقانون الاتفاقيات، فإنها تؤكد بدهاء وبشكل مفيد وحدة النظام القانوني الذي يسري على التحفظات المذكورة في الفقرات الفرعية الثلاث من م (19) المذكورة³.

ولم تتضمن اتفاقيات حقوق الإنسان على أحكام بشأن التحفظات التي تخضع للقواعد التكميلية في اتفاقية فيينا لقانون الاتفاقيات، فعلى الرغم من وجود ما يتناقض مع موضوع تحفظ المعاهدة وغرضها، فإن مبدأ قابلية الفصل

¹ <https://kitabab.com/cultural/>

التحفظات الدولية حول اتفاقية سيداو، مرجع سابق، ص 5.

² الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثالثة والسنتين، 2011، مرجع سابق، ص 460.

³ الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثالثة والسنتين، 2011، مرجع سابق، ص 463-464.

يتحرك بعيداً عن قواعد فيينا في الآثار القانونية المترتبة على التحفظات، وهو ما يظهر جلياً في قضية "بليولوس"، حيث قالت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن التحفظ غير الصحيح، يمكن أن يكون قاطع لإرادة الدولة في أن تصبح عضواً في المعاهدة، أو قد تظل الدولة المتحفظة طرفاً دون الاستفادة من التحفظ. كما اعتمدت اللجنة الخاصة بحقوق الإنسان ذلك حيث قالت أن: "النتيجة الطبيعية لتحفظ غير مقبول طبقاً للعهد لن تكون سارية المفعول في جميع الأطراف المتحفظة"، وقد أثار مبدأ قابلية الفصل انتقادات حادة من قبل الولايات المتحدة وفرنسا والمملكة المتحدة، حيث رأت أمريكا أن المبدأ يختلف مع الممارسة القانونية، ويفتقر لمبادئ وشروط واضحة، أما فرنسا فقد أشارت إلى أن الاتفاقيات تخضع لقانون الاتفاقيات استناداً إلى موافقة الدول، كما أن التحفظات هي الضوابط التي توليها الأطراف لتلك الموافقة¹

الفرع الرابع: السكوت عن التحفظ

في هذه الحالة أو في هذا النوع من الاتفاقيات تغفل المعاهدة تماماً موضوع التحفظ، أي إننا لا نجد فيها نصاً يجيز التحفظ، ولا نصاً يحضره، فما العمل في هذه الحالة؟ نجيب على هذا السؤال من خلال المعيار الذي جاءت به محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر بتاريخ 28/مايو/1951، بشأن التحفظ على الاتفاقية الدولية لمنع وقمع جريمة إبادة الجنس البشري². وفحوى هذا المعيار والذي يسمى بمعيار "الموائمة" هو انسجام التحفظ مع موضوع المعاهدة والهدف منها، أي بمعنى أنه في حالة سكوت المعاهدة عن التحفظ إجازة أو رفضاً، فالقاعدة هنا هي جواز التحفظ ما لم يكن معارضاً لموضوع المعاهدة والهدف منها، لعدم وجود نص يمنع³. ومن الأمثلة على الاتفاقيات التي سكنت عن الإشارة لموضوع التحفظ نذكر منها مثلاً اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول الاتحاد المغرب العربي والموقعة في رأس لأنوف بليبيا في (9 - 10) مارس/1994، وكذلك اتفاقيتي فيينا لقانون الاتفاقيات لعامي 1969/1986، وكذلك اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961. فهذه الاتفاقيات لم تنشر إلى موضوع التحفظ، لكن مع هذا يحق لأي طرف من أطراف المعاهدة أن يبدي عليها ما يشاء من تحفظات بشرط ألا تتعارض هذه التحفظات مع موضوع المعاهدة والغرض منها⁴.

وتجدر الإشارة إلى أن لهذا المعيار (الموائمة) هدفاً وحكماً يبتغيان من وراء عمله، فأما الهدف منه فيتمثل في الحد والتخفيف من اللجوء إلى استعمال التحفظ بشكل مبالغ فيه نظراً لما فيه من نتائج وخيمة قد تؤدي إلى إفشال المعاهدة، وأما الحكمة منه فتكمن في ترشيد استعمال التحفظ لأن إطلاق الحرية لأطراف المعاهدة في استخدام هذا الحق قد يؤدي إلى الحد من فعالية نصوصها وعمومية تطبيق أحكامها⁵.

المطلب الثالث

التحفظات المحددة

كثيراً ما تحدد أطراف المعاهدة نفسها ما يجوز التحفظ عليه من نصوصها وذلك على سبيل الحصر كأن تنص معاهدة مثلاً على أن م (10) منها فقط التي يجوز إبداء التحفظات عليها، لذا يجب على أطراف المعاهدة الالتزام والتقيد بهذا التحديد، بعدم إبداء التحفظات على غير هذه م، لأن المعاهدة حددت مجال ونطاق أعمال التحفظ فيها بذلك النص فقط⁶. أوضح هذا الأمر المقرر الخاص لموضوع الاتفاقيات الدولية والخبير القانوني والاستشاري

¹ <https://kitabab.com/cultural> /

التحفظات الدولية حول اتفاقية سيداو، مرجع سابق، ص3.

² رأت المحكمة أن هذه الاتفاقية ذات غرض وموضوع إنساني محض، ولا تتضمن تحقيق مصالح ذاتية أو شخصية للدول، فالمصلحة المرجوة من تطبيقها هي مصلحة مشتركة للجميع مفادها صيانة قيم وأهداف عليا للمجتمع الدولي. د. محمد خليل موسى، التحفظات على أحكام المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الثالث، السنة السادسة والعشرون، 2002، ص361؛ لمزيد من التفصيل: د. محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، "دراسة في القانون الدولي الاجتماعي"، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، بدون سنة، ص370 وما بعدها.

³ د. مأمون المنان، مبادئ القانون الدولي العام، وقوانين المعاهدات والمنظمات الدولية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2010، ص72؛ أ. عابدين عبد الحميد حسن قنديل، مرجع سابق، ص206.

⁴ د. علي إبراهيم، التحفظ على المعاهدات الدولية، مرجع سابق، ص124.

⁵ د. علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، مرجع سابق، ص347.

⁶ د. علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، مرجع سابق، ص348.

لمؤتمر فيينا لعامي (1968-1969) بقوله: "عندما تجيز المعاهدة إبداء التحفظات على نصوص محددة بالذات، فالاستنتاج المنطقي الذي نستخلصه من ذلك هو أن هذه النصوص وحدها هي التي تكون محلا للتحفظ"¹. ومن أمثلة الاتفاقيات التي تقيد من نطاق إبداء التحفظات عليها في نصوص محددة، اتفاقية الجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات والموقعة في طوكيو بتاريخ 24 ديسمبر 1963، حيث تنص م (1/24) منها على أنه: "يجوز لكل دولة أن تعلن عدم التزامها بأحكام الفقرة الأولى من م (24) والمتعلقة بوسائل حل المنازعات ولا تكون الأطراف المتعاقدة الأخرى ملتزمة بالفقرة المذكورة، من قبل الأطراف المتعاقدة التي أبدت مثل هذا التحفظ". في مقابل ذلك نجد م (25) من نفس هذه الاتفاقية تنص على أنه: "فيما عدا التحفظات المشار إليها لا يجوز إبداء تحفظات على هذه الاتفاقية". أي بمعنى أن مجال التحفظ في هذه الاتفاقية محصور في الفقرة الأولى من م (24) فقط ولا مجال لإبداء أي تحفظات أخرى عليها ما لم توسع هذه الاتفاقية من نطاق التحفظ فيها. ويتضح من خلال ذلك أنه في حالة وجود نص يجيز للدول والمنظمات الدولية الأطراف في هذه الاتفاقيات إبداء تحفظاتها ولكن في نطاق ضيق ومحصور في نص واحد من نصوص هذه الاتفاقيات، فإنه يجب على أطراف تلك الاتفاقيات أن يتقيدوا بالتحديد الوارد فيها. كما أن م (57) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان نصت على أنه: "أ- يجوز لكل دولة، عند التوقيع على هذه الاتفاقية أو عند إيداع صك مصادقتها، أن تبدي تحفظا بشأن حكم بعينه من الاتفاقية، ما دام هناك قانون ساري على أراضيها لا يتطابق مع هذا الحكم. ولا يجوز التحفظات ذات الطابع العام بموجب أحكام هذه م. ب- يتضمن كل تحفظ يبدي بموجب هذه م عرضا مقتضبا للقانون المعني". وفي هذه الحالة، يصبح حق إبداء التحفظات محدودا جراء شروط شكلية وأخرى جوهرية في الوقت نفسه، وإلى جانب القيود الاعتيادية من حيث الزمن، ينبغي للتحفظات على اتفاقية روما: أ- أن تحيل إلى حكم معين في الاتفاقية. ب- أن تكون مسوغة بحالة تشريعات صاحبها وقت إبداء التحفظ. ج- أن تكون غير محددة بعبارات غامضة أو عامة بشكل لا يسمح بتقدير معناها ومجال تطبيقها بدقة. د- أن تكون مصحوبة بعرض مقتضب يسمح بتقدير مجال تطبيق حكم الاتفاقية الذي تنوي الدولة استبعاد تطبيقه بإبداء تحفظ. وهناك مشاكل تطرأ لدى تقدير مدى تحقيق كل من هذه الضوابط. ويمكن مع ذلك اعتبار أن التحفظات التي تجيزها اتفاقية روما محددة بمعنى م (19/ب) من اتفاقيتي فيينا لقانون الاتفاقيات، وأن هذا النوع من التحفظات وحده مقبول². وفي إطار هذا النظام الذي يشكل دون أدنى شك قاعدة تخصيص على مستوى القواعد العامة للقانون الدولي، يمثل شرح القانون الذي صيغ التحفظ بسببه شرطا حقيقيا لصحة أي تحفظ على اتفاقية روما. فقد اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية "بيلوس" الشهيرة أن الفقرة (2) من م (57)، لا تتضمن مجرد التزام شكلي، بل تنص على شرط جوهري، ورأت المحكمة أن الإلزام بتقديم تعليل أو تفسير يرمي إلى منح الأطراف المتعاقدة الأخرى وهيئات الاتفاقية على وجه الخصوص ضمانا بأن يقتصر التحفظ على الأحكام التي استبعدتها الدولة المعنية بشكل صريح، ويترتب على عدم احترام شرط التعليل أو التفسير هذا عدم صحة التحفظ³.

وتجدر الإشارة إلى أن لجنة القانون الدولي أجازت تحفظات محددة بقولها: "إذا كانت المعاهدة تنص على إمكانية إبداء تحفظات محددة دون أن تحدد مضمونها، فلا يجوز لدولة أو مؤسسة دولية أن تبدي تحفظا إلا إذا كان هذا التحفظ لا يتعارض مع موضوع المعاهدة والغرض منها". هذا وعرفت اللجنة التحفظات المحددة بأنها: "التحفظات التي تنص عليها المعاهدة صراحة، بشأن أحكام معينة من المعاهدة، أو بشأن المعاهدة ككل فيما يتعلق ببعض الجوانب المحددة"⁴. وأشارت في تعليقها على تعريف التحفظات المحددة بقولها: "إن الفقرة (ب) من م (19) من اتفاقيتي فيينا للمعاهدات يمكن أن تحمل على الاعتقاد بأنها تمثل أحد وجهي العملة التي تشكل الفقرة الفرعية (أ) وجهها الآخر، على أن التطابق ليس تاما، وحتى يحصل هذا التطابق، فقد كان يتعين الإشارة إلى منع أي تحفظ مغاير للتحفظات المنصوص عليها صراحة في المعاهدة. لكن الأمر غير كذلك: فالفقرة (ب) تتضمن عنصرين إضافيين يمتنعان التبسيط المفرط. إذ أن منع بعض التحفظات ضمنا، الناجم عن هذا الحكم الأشد تعقيدا مما يبدو في الظاهر، يفترض استيفاء ثلاثة شروط هي: أ- أن يجيز شرط التحفظ الوارد في المعاهدة إبداء تحفظات. ب- أن تكون

¹ د. علي إبراهيم، التحفظ على المعاهدات الدولية، مرجع سابق، ص 125-126.

² الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثالثة والستين، 2011، مرجع سابق، ص 469 وما بعدها.

³ الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثالثة والستين، 2011، مرجع سابق، ص 182.

⁴ الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثالثة والستين، 2011، المرجع السابق، ص 22 وما بعدها.

التحفظات التي سيسمح بإبدائها محددة ج- أن يشار تحديدا إلى كونها التحفظات الوحيدة التي يجوز إبدائها". وأضافت اللجنة بأنه: "عمليا، يكون تصنيف الضوابط التي تجيز التحفظات شبيها بتصنيف الأحكام التي تحظرها؛ وتثير هذه الضوابط نفس النوع من المشاكل فيما يتعلق بالقيام، من ناحية أخرى، بتحديد التحفظات التي لا يمكن إبدائها: أ- تجيز بعض الضوابط إبداء التحفظات في أحكام معينة، يرد ذكرها صراحة وتحديدا إما بشكل إيجابي أو سلبي. ب- تجيز شروط أخرى فئات أخرى معينة من التحفظات. ج- أخيرا هناك شروط أخرى (نادرة) تجيز التحفظات بوجه عام"¹.

ولعل السؤال الذي يطرح نفسه الآن هو هل من حق الأطراف أن يعترضوا على إبداء التحفظات "المحددة" في الأمثلة السابقة على أساس أنها تتعارض مع موضوع المعاهدة و غرضها، أم أن إجازة تلك التحفظات بنصوص صريحة تفترض أنها متفقة مع موضوع المعاهدة والهدف منها، وبالتالي ليس من حق أي طرف أن يعترض على إبدائها؟ وللإجابة على هذا التساؤل هناك رأيان نبيينهما وفقا للآتي: الرأي الأول: ويذهب هذا الرأي إلى أنه ما دامت المعاهدة قد أجازت هذا التحفظ "المحدد" بنص صريح فيها، فلا مجال هنا في هذه الحالة لإبداء أي اعتراض على ذلك². وبمعنى آخر لا مجال لإعمال قاعدة أو معيار الموائمة في هذه الحالة. ويؤسس عدم جواز الاعتراض في هذه الحالة على وجود قرينة غير قابلة لإثبات العكس، ألا وهي موافقة الأطراف المسبقة على إبداء التحفظ عند كتابتهم لنصوص المعاهدة وإقرارها، أي بمعنى أن هذه الموافقة تفترض أن التحفظ "المحدد" والجائز بنص صريح، هو تحفظ غير مخالف لموضوع المعاهدة والهدف منها³. وبناء على هذا تصبح الدولة أو المنظمة الدولية طرفا في المعاهدة بمجرد إيداعها وثيقة التحفظ وقت التوقيع، أو التصديق، أو الانضمام للمعاهدة. ويعد أي اعتراض على التحفظ من قبل طرف من أطراف المعاهدة، بدافع مخالفة هذا التحفظ لمقتضى المعاهدة و غرضها، هو اعتراض غير جائز وغير مقبول بناء على القرينة السابقة.

وأيدت هذا الرأي محكمة التحكيم الفرنسية الإنجليزية والتي فصلت في نزاع قائم بين فرنسا وبريطانيا حول تحديد الامتدادات القارية بينها عام 1977، حيث إنها قالت المحكمة: "إنه في الحالة التي تجيز فيها م أو النص إصدار التحفظات النوعية يمكننا القول بأن الأطراف في الاتفاقية قد قبلوا سلفا مثل هذا التحفظ"⁴. أما الرأي الثاني: يذهب إلى أنه من حق أطراف المعاهدة الاعتراض على التحفظ "المحدد" بنص صريح في المعاهدة، إذا ما رأوا في هذا التحفظ بأنه متعارض ومخالف لموضوع المعاهدة وهدفها أو الغرض منها. ويستند هذا الرأي إلى حجتين كما يلي: الحجة الأولى: استمدها أصحاب هذا الرأي من التعديل الفرنسي المقترح لنص م (2/17) من اتفاقية فيينا أثناء الجلسات التمهيدية لمؤتمر فيينا لقانون الاتفاقيات لعام 1968، حيث ينص هذا التعديل على أن: "التحفظ المسموح به صراحة بواسطة المعاهدة لا يمكن أن يكون محلا للاعتراض من جانب الأطراف الأخرى المتعاقدة ما لم تنص المعاهدة على غير ذلك". وكانت النتيجة رفض التعديل الفرنسي المقترح من قبل المؤتمر المشار إليه. وبناء على ذلك فسر أصحاب هذا الرأي رفض التعديل المقترح من قبل فرنسا بأنه يدل على جواز الاعتراض على التحفظات المحددة بنص صريح في المعاهدة. أما حجتهم الثانية: فهي مستمدة من كيفية إعداد المعاهدة وإقرارها طبقا لمبدأ الأغلبية في العصر الراهن، حيث تعتمد هذه الأغلبية أحيانا نصا يجيز التحفظ على بعض أحكام المعاهدة، وفي نفس الوقت تكون هناك أقلية معارضة لهذا التحفظ، إلا أن هذه المعارضة لا تؤدي غرضها، ولا تكون ذات جدوى بسبب قاعدة الأغلبية المعمول بها في المؤتمرات الدولية التي تقوم بإقرار نصوص المعاهدة⁵. ومع ذلك واحتراما لمبدأ حرية التعاقد كان من العدالة السماح لهذه الأقلية؛ إبداء اعتراضها على تلك التحفظات الجائزة بنص صريح على أساس مخالفتها لموضوع المعاهدة و غرضها.⁶

¹ الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثالثة والستين، 2011، مرجع سابق، ص 464 وما بعدها.

² د. على إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، مرجع سابق، ص 351.

³ د. على إبراهيم، التحفظ على المعاهدات، مرجع سابق، ص 130.

⁴ د. على إبراهيم، الوسيط في المعاهدات، مرجع سابق، ص 351؛ انظر ايضا: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثالثة والستين، 2011، مرجع سابق، ص 468.

⁵ د. على إبراهيم، التحفظ على المعاهدات الدولية، مرجع سابق، ص 131 وما بعدها.

⁶ د. على إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، مرجع سابق، ص 352.

ومما سبق، نستخلص أن الرأي الأول أقرب إلى الصواب على أساس أنه يقلل من الخلافات بين الأطراف المتحفظة والدولة المعترضة، لاسيما أن التحفظات الجائزة بنصوص صريحة في المعاهدة هي في الغالب؛ ليست تحفظات جوهرية ولا تعارض أو تخالف موضوع المعاهدة أو الهدف منها.

وذكرت لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو"، أن للدول الأطراف خيار قبول التحفظ - صراحة أو ضمنا- أو إبداء اعتراض عليه، وبالتالي يمكن أن يستبعد دخول الاتفاقية مرحلة السريان بينها وبين الدولة المتحفظة، وتدرك اللجنة نفسها وتقدر الأثر الإيجابي الذي يمكن أن يؤديه استخدام هذا الإجراء في تشجيع الأطراف على السحب، كما أن غالبية الأطراف في الاتفاقية لا تصوغ باستمرار اعتراضات على التحفظات غير المتوافقة، وأن العديد من الأطراف المعترضة تعترض على تحفظ واحد تجده منافيا للتحفظات، ولكنها لا تتفق مع التحفظات الأخرى، التي ترى الأطراف الأخرى أنها غير متوافقة، كما ذكرت اللجنة أن بعض الأطراف المعترضة قد حددت أن التحفظ الذي تعترض عليه يتنافى مع موضوع المعاهدة والغرض منها، حيث يبين تحليل لمضمون الاعتراضات أن دوافع الأطراف لصوغ اعتراض تتفاوت وتتطور مع مرور الزمن، وقد أصبحت الأطراف أكثر تحديد في اعتراضاتها، حيث وضحت ألمانيا والمكسيك والنرويج، أنها وجدت التحفظ العام مداه غير واضح، أما المكسيك هي وحدها المحددة في جميع اعتراضاتها على أن التحفظ سينتج عنه التمييز ضد المرأة في الممارسة العملية. وأشارت الدانمارك فقط في اعتراضها على التحفظ الذي أبدته ليبيا على أساس أنه لا يجوز للدولة المتحفظة أن تحتج بأحكام قانونها الداخلي كمبرر لعدم تنفيذ المعاهدة¹.

المطلب الرابع

حظر التحفظ على قواعد القانون الدولي العام

يتكون حظر التحفظ من شقين، الأول يتعلق بعدم جواز التحفظ على النصوص التي تقوم أو تعمل على تقنين قاعدة عرفية، وأما الشق الثاني فيتعلق بحظر التحفظ على النصوص التي تتضمن أو تحتوي على قاعدة أمرة من قواعد النظام العام الدولي. وبناء على هذا سيكون حديثنا عن هذا الحظر وفقا للتقسيم التالي:

الفرع الأول: حظر التحفظ على نص يعكس قاعدة عرفية

يعني هذا الحظر عدم جواز إبداء تحفظات على المواد المكتوبة التي في الأصل كانت قاعدة عرفية وذلك لأن هذه القواعد تنشأ وتقرض وجودها نتيجة لضرورتها وحاجة الأطراف إليها، كما أن العرف يعد من أحد مصادر القانون الدولي العام، وفقا لما جاء في نص م (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. هذا ومن المعروف أيضا أن جُل القواعد القانونية نشأت وتكونت واستقرت عن طريق العرف، ومن أمثلة هذه القواعد التي تم تقنينها قاعدة الوفاء بالعهد، والقواعد المتعلقة بالحرب، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، ومبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، ومبدأ المعاملة بالمثل، وغيره من المبادئ والقواعد القانونية التي نشأت نشأة عرفية، كما يعد العرف أيضا قاعدة موضوعية مستقلة عن إرادات أشخاص القانون الدولي، وله قوة ملزمة عند تطبيقه على أي نزاع، ومما يؤكد ذلك تطبيقه من قبل محكمة العدل الدولية في قضية الجرف القاري بين ليبيا وتونس عام 1982²، وقضية الجرف القاري لبحر الشمال عام 1969، وعلى أي حال فإن عدم جواز التحفظ على القواعد ذات الأصل العرفي يبرره أساس منطقي، هو أن القاعدة العرفية تطبق بحسب طبيعتها على كل أعضاء الجماعة الدولية "دولا ومنظمات" ما لم تكن محلا للرفض عند نشوئها³.

وتجدر الإشارة إلى أن محكمة العدل الدولية قد أكدت بأن المبادئ والقواعد العرفية التي تم إدراجها في نصوص الاتفاقيات الدولية، عقب إجراء عملية التقنين تظل محتفظة بصفاتها الإلزامية التي كانت لها من قبل؛ لأن الطبيعة العرفية للقاعدة لا تتغير، وعملية التقنين لا تنفي عنها صورة القاعدة الملزمة، بل تزيدها ثباتا ورسوخا ووضوحا، ففي أحد أحكامها والصادر بتاريخ 1984/11/29، بخصوص قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا، أعلنت المحكمة أن المبادئ والقواعد العرفية والتي تم إدراجها في معاهدات دولية متعددة الأطراف لا يعني ذلك أنها أوقفت عن التطبيق حتى في مواجهة أطراف هذه المعاهدة، فهي تحتفظ بصفاتها الإلزامية على أساس

¹ / <https://kitabab.com/cultura>

التحفظات الدولية حول اتفاقية سيدياو، مرجع سابق، ص 6.

² د. على ضوي، مرجع سابق، ص 182.

³ د. على إبراهيم، التحفظ على المعاهدات الدولية، مرجع سابق، ص 139-140.

أنها عنصر من عناصر القانون الدولي العرفي. على أنه بالرغم من أن أحكام القانون الاتفاقي التي احتواها قابلة للتطبيق أيضا.

ومن ذلك نستخلص أنه لا يجوز التحفظ على نصوص الاتفاقيات الدولية التي تقنن قواعد كانت في أصلها عرفا دوليا؛ لأن إجازة ذلك تعني أن التقنين أصبح وسيلة للتهرب من تطبيق القانون بدلا من أن يكون وسيلة لتعميم تطبيقه¹.

ونود أن نشير الي أن لجنة القانون الدولي أقرت مبدأ التحفظات على نص يعكس قاعدة عرفية بقولها: "إن تعبير نص في المعاهدة عن قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي لا يشكل في حد ذاته عائقا أمام إبداء تحفظ على ذلك النص"².

الفرع الثاني: حظر التحفظ على قاعدة أمرة

القواعد العامة للقانون الدولي هي تلك القواعد التي تسعى لحماية أعضاء المجتمع الدولي ككل، فمن غير الممكن التضحية بمصالح أعضاء الجماعة الدولية من أجل أو في سبيل تحقيق مصلحة دولة بعينها³، كما أنه لا يمكن الاتفاق على مخالفة هذه القواعد بواسطة تصرف منفرد كالتحفظ؛ لأن هذه القواعد هي قواعد أمرة، وهي كل قاعدة مقبولة ومعترف بها من قبل الجماعة الدولية لا يجوز الخروج على مخالفتها، ومنها تحريم القرصنة، والتمييز العنصري، وتأكيدا على أهميتها واحترامها ميّز القانون الدولي بين وصف مخالفة هذه القواعد الأمرة عن وصف مخالفة غيرها من القواعد الأخرى، حيث اعتبر القانون الدولي أن أي مخالفة لقواعد النظام العام الدولي تعد (جناية) في حين أن مخالفة غيرها من القواعد تعد (جنحة) طبقا للقانون الدولي⁴.

ومما سبق، يتضح أنه ليس من الجائز إبداء أي تحفظ على أي قاعدة من قواعد النظام العام الدولي، وإذا حدث وأن أبدت دولة أو منظمة دولية تحفظا على قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي، فهذا التحفظ لا يعد مشروعا وفقا للقانون الدولي، ولا يترتب عليه أي أثر قانوني، وفي حالة ما إذا قبل هذا التحفظ من قبل دولة أو منظمة دولية باعتبارها طرفا في معاهدة دولية، كان هذا التحفظ باطلا بطلانا مطلقا، وتظل القاعدة مطبقة بالرغم من هذا التحفظ؛ لأنه لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، والتحفظ بطبيعة الحال سيكون متعارضا أو مخالفا لهذه القواعد⁵.

كما أنه إذا ما نص في معاهدة دولية ما، على خطر أو عدم جواز التحفظ فيها أو عليها، دل ذلك على انصراف نية أطراف المعاهدة إلى إضفاء الصفة الأمرة على قواعد أو نصوص المعاهدة، وبخلاف ذلك، إذا سمحت المعاهدة بإبداء التحفظات عليها دون تحديد، دل ذلك على أن هذه المعاهدة لا تتضمن قواعد أمرة⁶.

ومن الجدير بالذكر، أن اتفاقية فيينا لقانون الاتفاقيات قد أكدت على ما سبق في العديد من موادها، ومن أمثلة ذلك ما أكدته م (53) منها بقولها: "تكون المعاهدة لاغية إذا كانت في وقت عقدها تتعارض مع قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي العام. ولأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالقاعدة الأمرة من قواعد القانون الدولي العام، القاعدة التي تقبلها وتعترف بها الجماعة الدولية للدول ككل بوصفها قاعدة لا يسمح بأي خروج عنها، ولا يمكن تغييرها إلا بقاعدة جديدة من قواعد القانون الدولي العام لها نفس الصفة". كما أكدت على ذلك أيضا م (64) منها بقولها: "إذا ظهرت قاعدة أمرة جديدة من قواعد القانون الدولي العام، فإن أية معاهدة قائمة تتعارض مع تلك القاعدة تصبح لاغية وتنتهي".

كما أن بعض أعضاء لجنة القانون الدولي أجازوا التحفظ على تلك القواعد "العرفية أو الأمرة" حيث قالوا بأن هذا جائزا من حيث المبدأ، وبرروا ذلك بقولهم أن التحفظ على تلك القواعد من الممكن الاتفاق عليه بإجماع الأطراف على ذلك. إلا أن المفوض الخاص لتلك اللجنة أوضح في رأيه قائلا: بأن التحفظ على القواعد "الأمرة أو العرفية" هو أمر غير جائز، وذلك لمنافاته لموضوع المعاهدة ومقصدها، وبذلك تظل "القواعد الأمرة أو العرفية" باقية

1. أ. إبراهيم ميلاد محمد الحداد، مرجع سابق، ص 57.

2. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثالثة والستين، 2011، مرجع سابق، ص 23.

3. أ. هيثم مفتاح عبدالقادر بن دائخة، مرجع سابق، ص 55.

4. أ. إبراهيم ميلاد محمد الحداد، مرجع سابق، ص 57.

5. د. على إبراهيم، التحفظ على المعاهدات الدولية، مرجع سابق، ص 144.

6. أ. إبراهيم ميلاد محمد الحداد، مرجع سابق، ص 58.

وملزمة مهما كان الأمر الذي اتفق عليه أطراف المعاهدة فيما بينهم، أي بمعنى أن التحفظ لا يرتب أي أثر على هذه القواعد¹.

خاتمة

في النهاية يتضح أن التحفظ إجراء ضروري تخضع له نصوص المعاهدة وأحكامها لضمان صيرورتها. فالاتجاه الدولي يميل إلى السماح بإبداء بعض التحفظات على نصوص المعاهدة انطلاقاً من كونه قد أصبح أمراً ضرورياً لملائمة المعاهدة مع الأوضاع السائدة في الأطراف والمنظمات الدولية أطراف المعاهدة، إلا أنه وبالرغم من ذلك يجب عدم الإفراط في اللجوء إلى هذا الإجراء، حتى لا يصبح وسيلة في يد أطراف المعاهدة لتعطيل تطبيق أحكامها أو لإعادة إبرامها من جديد.

وفي ما يلي نذكر أهم ما تم التوصل إليه من نتائج وتوصيات:

أولاً: النتائج:

1/ التحفظ شرط رضائي، أي بمعنى أنه لا يحدث أثره ما لم يوافق عليه أطراف المعاهدة الآخرون أو بعضهم على الأقل، وهذا إذا لم تكن المعاهدة تجيز التحفظ صراحة، وكان التحفظ غير مخالف لمتن المعاهدة وهدفها.

2/ وجود معيار رئيسي وجوهري للتحفظ، يعرف من خلاله طبيعة الإعلانات التي يصدرها أطراف المعاهدة بشأنها ويتمثل هذا المعيار في الهدف الذي يبتغيه أطراف المعاهدة من تلك الإعلانات، فمتى كان الهدف من تلك الإعلانات هو الاستبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة في المعاهدة فهي تعد "تحفظاً"، ومتى لم يكن هذا هو الهدف من الإعلانات فلا تعد "تحفظاً".

3/ في حالة عدم تعرض الاتفاقية للتحفظ، يعد جائزاً ما لم يكن مخالفاً لموضوع المعاهدة وغرضها.

4/ كل ما يتعلق بالتحفظ من إجراءات لابد أن يتم في صورة كتابية، باستثناء حالة واحدة وهي حالة القبول الضمني للتحفظ.

5/ الأصل أن التحفظ يبدأ وقت – التوقيع أو التصديق أو الانضمام – للمعاهدة أي لحظة تعبير الدولة عن إرثائها الالتزام بأحكام المعاهدة، ومع ذلك يجوز إبداء التحفظ في غير هذه الأوقات لعدم وجود نص يمنع ذلك.

6/ تتميز الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بشمولها لالتزامات موضوعية، مما يجعل النظام الشخصي للتحفظات الواردة في معاهدة فيينا لعام 1969 غير ملائم لتنظيم التحفظات على أحكامها؛ لذلك عمدت الأجهزة المنشأة بمقتضاها والمختصة برقابة تطبيق أحكامها، إلى بلورة مجموعة من القواعد المكونة لنظام موضوعي يحكم صحة التحفظ على أحكامها.

ثانياً: التوصيات:

1/ نحث الأطراف على عقد بروتوكول ملحق باتفاقيتي فيينا لقانون الاتفاقيات لعامي 1969/1986 ليعالج أوجه القصور فيهما.

2/ تجنب المعيار الشخصي كأساس لملائمة التحفظ لمتن المعاهدة والهدف منها، وأن تتبنى أشخاص القانون الدولي المعيار الموضوعي بشأن ذلك، حتى لا تترك مسألة قبول التحفظات والاعتراضات عليها لرغبة الأطراف المتعاقدة.

3/ وضع أساس موضوعي أو قانوني "محكمة أو هيئة" يواجه مسألة التحفظ على المواثيق المنشأة للمنظمات الدولية قبل نفاذها، كما يوكل إليها مهمة الفصل في المنازعات الخاصة بالتحفظات والاعتراضات.

4/ عدم ترك نفاذ سحب التحفظ بدون تحديد مدة زمنية، على أن يحدد له مدة زمنية حتى يصبح ذا فاعلية بعد مضي تلك المدة.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب:

1/ د. صالح السنوسي، الوجيز في القانون الدولي العام، دار الكتب الوطنية، بنغازي، الطبعة الأولى، 2000.

2/ د. عبد الغني محمود، التحفظ على المعاهدات الدولية في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، دار الاتحاد العربي للطباعة، الأردن، الطبعة الأولى، 1986.

3/ د. عبد الكريم علوان، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2007.

¹ أ. إبراهيم ميلاد محمد الحداد، مرجع سابق، ص 59.

- 4/د. على إبراهيم، التحفظ على المعاهدات الدولية في ضوء أحكام القضاء الدولي واتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات لعامي 1969/1986، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.
- 5/د. على إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية "الإبرام - الشروط الشكلية - الشروط الموضوعية - البطلان - الآثار - التطبيق والتفسير"، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1995.
- 6/د. على ضوي، القانون الدولي العام، "المصادر والأشخاص"، الجزء الأول، دار الكتب الوطنية، بنغازي، الطبعة الخامسة، 2013.
- 7/د. مأمون المنان، مبادئ القانون الدولي العام، "النظرية العامة وقوانين المعاهدات والمنظمات الدولية"، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2010.
- 8/د. محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، "دراسة في القانون الدولي الاجتماعي"، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، بدون سنة.
- 9/د. محمد نوري المهدي، القانون الدولي العام المعاصر، "دراسة تحليلية في الأصول والقضايا"، دار الرواد، طرابلس، الطبعة الأولى، 2004.
- 10/د. مصطفى أحمد أبو الخير، المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، إيتراك للطباعة والنشر، مصر، 2006.

ثانياً: الرسائل العلمية:

- 1/أ. إبراهيم ميلاد محمد الحداد، التحفظ والقانون الدولي، "وفقاً لاتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات لعامي 1969/1986 وفي ظل أحكام القضاء الدولي"، رسالة ماجستير، أكاديمية الدراسات العليا، مدرسة العلوم الإنسانية، قسم القانون، طرابلس، 2006.
- 2/أ. عابدين عبدالحميد حسن قنديل، تحفظات الدول على قبول الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 1994.
- 3/د. محمود محمد متولي، التحفظ التفسيري في المعاهدات الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، بدون سنة.
- 4/أ. هيثم مفتاح عبد القادر بن دائخة، أثر التحفظ على المعاهدات الدولية في العلاقة بين الأطراف المتعاقدة، رسالة ماجستير، أكاديمية الدراسات العليا، قسم القانون، بنغازي، 2012.
- ثالثاً: الدوريات:
- 1/د. بدرية العوضي، موقف القضاء الكويتي من التحفظ على المعاهدات الدولية، مجلة المحامي الكويتية، العدد الأول، يونيو، 1977.
- 2/د. محمد خليل موسى، التحفظات على أحكام المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الثالث، السنة السادسة والعشرون، 2002.
- رابعاً: القوانين:
- القانون رقم "9" لسنة 1977، الصادر في 16 فبراير 1977، بشأن انضمام ليبيا إلى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، الجريدة الرسمية، العدد 16، بتاريخ 14 مارس 1977.
- خامساً: التقارير:
- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير لجنة القانون الدولي، (الدورة الثالثة والستين)، 2011، وثيقة رسمية رقم: "A/66/10/Add.1"
- سادساً: الإنترنت:

https://fanack.com/ar/Libya/human-rights_1/

2/ <https://libyahope.blogspot.com/2008/02/blog-post-24.htm1>

3/ <https://kitabab.com/cultural>